الدكتور

أسامة أبو الحسن مجاهد

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني

بكلية الحقوق – جامعة حلوان

والمحامي بالنقض والدستورية العليا

مكافحة

السياحة الجنسية

مع ملحق : النص الكامل للتقنين العالمي لأخلاق السياحة

٢٠٠٥

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ ش عبد الخالق ثروت – القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

في كل عام ، يتوجه ما يزيد على ٦٠٠ مليون من السـياح للخارج ، الذين يستهدف العديد منهم قضـاء نـوع خـاص مـن الإجازات : السياحة الجنسية ، التي تعتبر اليوم بمثابـة التجـارة الثالثة غير المشروعة في العالم بعد تجارتي المخدرات والسـلاح . وهي نكبة حقيقية إذ ينمو هذا النوع من السياحة بمعـدل مقلـق ، وبصفة خاصة في الدول الفقيرة حيث يساق مئات الآلاف من البشر إلى الدعارة ، منهم جزء لا يستهان به من الأطفـال . وهـو مـا استثار في السنوات الأخيرة ، صحوة ضمير عامة دفعت العديد من الدول إلى محاربة هذه التجارة البغيضة .[١]

ما هي السياحة الجنسية ولماذا ينبغي مكافحتها ؟ إذا نظرنـا للأمر بنظرة سطحية ، نجد أن السياحة الجنسية هي انتقال السـياح

---

[١] راجع :

Indragandhi Balassoupramaniane, avocate : Le tourisme sexuel , Le Journal du Barreau (Barreau du Québec) , Volume 33 - numéro 21 - 15 décembre 2001 .

http://www.barreau.qc.ca/journal/frameset.asp?article=/journal/vol33/no21/tourisme.html

للخارج من أجل ممارسة علاقات جنسية بالتراضي مع مواطنيـــن محليين ، من النساء غالبا ، مستعدين لبيع أجســادهم . وطالمــا أن الأمر يتعلق بأشخاص راشدين يمارسون الجنس برضاهم ، فلمـــاذا تعتبر هذه الظاهرة نكبة حقيقية ؟ في الحقيقة ، وبقليل من الجهد في التفكير ، سنكتشف أن هذه الممارسة تخفي وراءهــا فـــي الغـــالب بصفة خاصة تجارة حقيقية في الجنس البشري : استرقاق جنســـي un esclavagisme sexuel ضحاياه الحقيقيون الأشخاص ممارســو الدعارة ، الذين يشكل الأطفال جزءا معتـــبرا منـــهم ، ومـــن ثـــم يتعرضون لمعاملة وحشية وغير إنسانية .[٢] بل أن السياح الجنسـيين – بدافع الخوف من الإيدز وغيره مـــن الأمـــراض التـــي تنتقـــل بالاتصال الجنسي – قد يرغبون أكثر في ممارســـة الجنـــس مـــع الأطفال الذين لم يسبق لهم ممارسة الجنس والذين يكونون من ثـــم صغارا في السن جدا .[٣]

وعلى العكس من الاعتقاد الشـــائع ، فـــإن رواد الســياحة الجنسية ليسوا فقط من الأشخاص الذيـــن لديـــهم ميـــول جنســـية منحرفة[٤]، علـــى غـــرار ذوي الميـــل الجنســـي نحـــو الأطفـــال

---

[2] traitements atroces, voire inhumains .

[3] Indragandhi Balassoupramaniane : op. Cit. P.1 .

[4] des personnes ayant des pratiques sexuelles « déviantes » .

pédophiles ، إذ تكشف الإحصاءات عن أن جزءا مـــن هــؤلاء الأشخاص – وبصفة خاصة من الرجال – يكونـــون فـــي الغـــالب متزوجين ومن أرباب العائلات الذين ينتهزون دون خجل في وقـــت السفر فرصة قد لا تتاح لهم في بلدانهم الأصلية .[٥]

وقد يتساءل البعض عن السبب الذي دفع الباحث – وهو من المتخصصين في القانون المدني – إلى البحث في هذه المشـــكلة ، والتي تبدو للوهلة الأولى أقرب إلى القانون الجنائي منها لأي فـــرع آخر من فروع القانون ، وفي الواقع فإن مشكلة السياحة الجنســـية تعد بلا جدال صورة من صور اســـترقاق البشـــر والاتجـــار فـــي أجسادهم ، ومن ثم فإنها تمس كرامة الإنسان وحرمة جسده ، وهـــي مسائل تتصل بموضوع لا يستأثر به فرع من فروع القانون وهـــو موضوع حقوق الإنسان أو الحقوق اللصيقة بالشخصية وهي مـــن المباحث الرئيسية للقانون المدني ، خاصـــة وأن التقنيـــن المدنـــي الفرنسي – وهو مثال يحتذى – أصبح يتضمن بعد تعديلاته الأخيرة خلال العقد الأخير من القرن العشرين موضوعات لم يكن يتناولـــها تفصيلا مثل حماية جسد الإنسان وكرامته ، بل وحماية مدنية لقرينة براءته وهي موضوعات لم يكن يتضمنها التقنين المدني في ثوبـــه التقليدي .

---

[5] Indragandhi Balassoupramaniane : op. Cit. P.2 .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن التقسيمات التقليدية للقانون لم تعد جامدة كما كان الأمر في السابق ، بحيث أصبح إدخال بعض الموضوعات في فرع بعينه من فروع القانون أمرا بالغ الصعوبة في بعض الحالات ، وهكذا فقد سبق للباحث أن تحدث في الحماية المدنية لقرينة البراءة التي نظمتها المادة ٩-١ من التقنين المدني الفرنسي ، مع أن موضوع قرينة البراءة كان من الموضوعات الجنائية الخالصة [٦]، كما سبق للباحث أن تناول بالبحث الوظيفة العقابية للمسئولية المدنية على الرغم من استقرار المدرسة الفرنسية والمصرية على أن الوظيفة العقابية منوطة بالمسئولية الجنائية دون المسئولية المدنية .[٧]

فعندما يتعلق الأمر بكرامة الإنسان وحماية جسده ، خاصة عندما يكون الضحية من الأطفال ، فلابد للجميع أن يساهموا كل بما يستطيعه من أجل مكافحة ظاهرة من شأنها أن ترتد بالبشرية قرونا إلى الوراء وأن تقضي على ما أحرزه العالم من إنجازات في

---

[٦] راجع : أسامة أبوالحسن مجاهد : الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

[٧] راجع : أسامة أبوالحسن مجاهد ، فكرة التعويض العقابي ، نحو إحياء الوظيفة العقابية للمسئولية المدنية ، منشور بأعمال مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة في الفترة من ٣-٥ مايو ٢٠٠٤ .

مجال حقوق الإنسان ، وهكذا كان Jean-Marc NESME النائب بالجمعية الوطنية الفرنسية في غاية التوفيق عندما بدأ كلمته التي ألقاها أمام المؤتمر الدولي لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة بأن ذكر العبارة المستخلصة من خطبة الشكر التي ألقاها ألبير كامي Albert Camus عند تسلمه لجائزة نوبل في الأدب في ١٩٥٧ : « يعتقد كل جيل ، دون شك ، أنه قد كرس نفسه لتغيير العالم ، وعلى الرغم من أن جيلي يعلم أنه لن يقوم بذلك ، إلا أن مهمته قد تكون أعظم من ذلك إذ تتمثل في منع العالم من الانهيار » . وهكذا فقد اجتمعنا اليوم في روما من أجل منع العالم من الانهيار . نحن هنا من أجل من أجل أن نكافح معا في بلادنا المختلفة من أجل حماية أطفالنا ، ولا نقصد بهم من في بلادنا فقط ولكن ، كل أطفال عالمنا ، وعلى وجه الخصوص هؤلاء الذين وجدوا أنفسهم مجبرين على مقايضة براءتهم من أجل لقمة العيش أو البقاء على قيد الحياة .[٨]

---

[٨] راجع الكلمة التي ألقاها Jean-Marc NESME : النائب بالجمعية الوطنية الفرنسية وعمدة Paray-le-Monial ، والتي ألقاها أمام المؤتمر الدولي لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة . روما ، إيطاليا ، من ٣-٤ أبريل ٢٠٠٣ ، والواردة بملحقات التقرير الرسمي الفرنسي : نحو استراتيجية فرنسية لمكافحة السياسة الجنسية الماسة بالأطفال .

وهكذا ، ولكي أساهم بمجهود متواضع فـــي الســعي نحــو حماية حقوق الإنسان والأطفال بصفة خاصة ، فقد رأيت أن أتنــاول بالبحث مكافحة مشكلة السياحة الجنسية وذلك مــن خــلال خطــة البحث التالية .

= Discours du 3 avril 2003 de Jean-Marc NESME, député, à Rome lors de la Conférence européenne sur la protection des enfants contre l'exploitation sexuelle dans le tourisme .

ANNEXES : Rapport : La lutte contre le tourisme sexuel impliquant des enfants : Pour une stratégie française . Carole BOUQUET, Patrick MIDY, Chantal MERCHADOU , Ministère de la famille et de l'enfance , ministère du tourisme , septembre 2004 .

شبكة الإنترنت على موقع :

La Documentation Française .

http://www.ladocumentationfrancaise.fr/brp/notices/044000436.shtml

خطة البحث

مبحث تمهيدي : مقدمات ضرورية لمشكلة السياحة الجنسية (في كرامة الإنسان والحرية الجنسية والقانون)

المطلب الأول : مكافحة السياحة الجنسية ضرورة لتحقيق مبدأ احترام كرامة الإنسان ومعصومية جسده .

المطلب الثاني : تأثر القانون باتساع الحرية الجنسية في بعض الدول .

المبحث الأول : أسباب تفشي ظاهرة السياحة الجنسية .

المبحث الثاني : وسائل مكافحة السياحة الجنسية .

المبحث الثالث : المكافحة التشريعية للسياحة الجنسية .

المبحث الرابع : عرض لأول القضايا الخاصة بالسياحة الجنسية .

مبحث ختامي : أكذوبة لا ينبغي أن نصدقها : السياحة مهنة بلا أخلاق .

مبحث تمهيدي

مقدمات ضرورية لمشكلة السياحة الجنسية

(في كرامة الإنسان والحرية الجنسية والقانون)

المطلب الأول

مكافحة السياحة الجنسية ضرورة لتحقيق

مبدأ احترام كرامة الإنسان ومعصومية جسده

لا حاجة بنا للإطناب فيما نصت عليه الدساتير الوطنية والمعاهدات الدولية من تقديس لكرامة الإنسان واحترام لمعصومية جسده وحظر ما يمس ذلك من انتهاكات والنص على عقوبات رادعة في حالة وقوعها ، فلا جدال في اعتبار حق الإنسان في الكرامة وفي معصومية جسده من حقوق الشخصية أو حقوق الإنسان [٩]، وهي تلك الحقوق التي تستمد أصلها من شخصية

---

[٩] راجع تفصيلا في حقوق الشخصية : أحمد سلامة : المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثاني ، مقدمة القانون المدني ١٩٦٢ ص ١٨٧ وما بعدها ؛ حسن كيرة : أصول القانون ، دار المعارف ١٩٥٨ ص ٥٧٨ وما بعدها ؛ عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، الحق ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٠ ، ص ١٦٣ وما بعدها ؛ توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة الثانية ١٩٨١ ص ٤٧٢ وما بعدها .

Alex WEILL et François TERRÉ : Droit civil , Les personnes , la famille, les incapacités , DALLOZ, Quatrième édition 1978 n°25 et s. p. 22 et s. ; Henri et Léon et Jean MAZEAUD ,=

الإنسان وترتبط به ارتباطا وثيقا وتتيح له الانتفاع بما تنطوي عليه ذاته من قوى بدنية وفكرية [١٠].

وتتسم هذه الحقوق بخصائص هامة [١١]، فهي حقوق غير مالية أو لا تقوم بالنقود (وإن كان الاعتداء عليها يرتب حقا ماليا

=François CHABAS et Michel de JUGLART : Leçons de droit civil , Tome premier , Deuxième volume , Éditions MONTCHRESTIEN, Sixième édition 1981 p. 711 et s. ; Pierre Dupont DELESTRAINT : Droit civil , Les personnes et les droits de la personnalité , la famille, les incapacités , DALLOZ 1982 p.4 et s. ; Jacques GHESTIN et Gilles GOUBEAUX : Traité de droit civil , Introduction générale , LGDJ , 3e édition 1990 n°216 p.178 et s. ; Gérard CORNU : Droit civil , Introduction : Les personnes – Les biens , 1995, n°62 et s. p.33 et s.

[١٠] راجع : عبد الحي حجازي : السابق نبذة ١٧٨ ص ١٦٢ . وقد اختلفت تسمية هذه الحقوق في الفقه فأطلق عليها "حقوق الشخصية" و "حقوق الشخص على ذاته" و "حق الأشخاص على أنفسهم" و "الحقوق غير المالية" و "الحقوق الأساسية" وسماها القانون المدني المصري "الحقوق الملازمة للشخصية" ، على أن التسمية الغالبة الآن والتي عليها معظم الشراح والتشريعات هي حقوق الشخصية . راجع في هذا المعنى : ذات المرجع : نبذة ١٧٩ ص ١٦٤ .

[١١] راجع تفصيلا في خصائص حقوق الشخصية : أحمد سلامة : السابق نبذة ١٠٥ ص ١٩٤ وما بعدها ؛ عبد الحي حجازي : السابق نبذة ٢٢١ وما بعدها ص ٢١٣ وما بعدها ؛ حسن كيرة : السابق ، نبذة ٣٤٣ ص ٥٩٤ وما بعدها ؛ توفيق فرج : السابق نبذة ٢٨٩ ص ٤٨١ وما بعدها .

=

في التعويض)، وهي حقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا تنتقل للورثة ، ولا يرد عليها التقادم .[١٢]

ونشير بهذه المناسبة إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٥ والذي تضمن أن احترام كرامة الشخص الإنساني هو أحد مكونات النظام العام .[١٣]

كما تواترت العديد من النصوص التشريعية في فرنسا والتي تتناول ذلك المبدأ ، ومن ذلك بوجه خاص نصوص المرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن الآداب الطبية [١٤]، ونشير بصفة خاصة

= Alex WEILL et François TERRÉ : op. cit. n° 35 p.3 ; Henri et Léon et Jean MAZEAUD : op. cit. n° 642 et s. p.737 et s. ; Pierre Dupont DELESTRAINT : Op. cit. p.4 et s.

[١٢] ويضيف البعض إلى خصائصها أنها حقوق مطلقة . راجع : عبد الحي حجازي: السابق ، نبذة ٢٢٢ ص ٢١٣ .

[13] « que le respect de la dignité de la personne humaine est une des composantes de l'ordre public ». Conseil d'Etat : 27 octobre 1995, commune de Morsang-sur-Orge, Rec. p. 372,

يمكن الرجوع إليه على شبكة الإنترنت على موقع :

Revue de l'Actualité Juridique Français .

http://www.rajf.org/ce/ce27101995.php

[14] DECRET n° 95-1000 DU 6 SEPTEMBRE 1995 PORTANT CODE DE DEONTOLOGIE MEDICALE . =

إلى المادة الثانية منه في فقرتها الأولى والواردة بالباب الأول بعنوان : واجبات عامة على الأطباء ، والتي تنص على أن " يمارس الطبيب مهمته في خدمة الفرد والصحة العامة ، مع أحترام الحياة الإنسانية للشخص وكرامته ".[١٥]

كما تناولت نصوص التقنين المدني الفرنسي (المادة ١٦ وما بعدها) بعد تعديله بالقانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٩٤ والخاص باحترام الجسم البشري [١٦]، هذا المبدأ بالتفصيل ، فأضيفت إليه العديد من المواد ونخص بالذكر المادة ١٦ والتي تنص على أن " يكفل القانون سمو الشخص ويمنع أي اعتداء على كرامته ويضمن

- راجع نصوصه على موقع نقابة الأطباء الفرنسية على شبكة الإنترنت :
Ordre national des médcins :

http://www.conseil-national.medecin.fr/CNOM/Deontologie.nsf/V_DE/$first

[15] TITRE I , Devoirs généraux des médecins ; Article 2 : « Le médecin, au service de l'individu et de la santé publique, exerce sa mission dans le respect de la vie humaine, de la personne et de sa dignité ».

[16] Loi 94-653 du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain .

احترام الكائن البشري منذ بداية حياته ""[١٧]، والمادة ١٦-١ والتـــي تنص على أن : "" لكل إنسان الحق في احترام جسده . ولا يجــوز المساس بالجسد البشري . ولا يجوز أن يكـــون الجســـد البشـــري وعناصره وما ينتج عنه محلا لحق مالي "".[١٨]

---

[17] "Art. 16. - La loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte à la dignité de celle- ci et garantit le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie."

[18] Art. 16-1.- " Chacun a droit au respect de son corps.
Le corps humain est inviolable.
Le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial ".
راجع نصوص التشريع سالف الذكر على موقع المركز القومي للبحث العلمي علــى شبكة الإنترنت :

Center national de la recherche scientifique

http://www.cnrs.fr/SDV/loirespectcorps.html

وراجع أيضا القانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٤ والخاص بالتبرع بعناصر ومنتجـــات الجسد البشري وباستعمالها ، والمساعدة الطبيـــة ، والإنجـــاب والتشـــخيص قبـــل الولادة.

LOI N° 94-654 du 29 JUILLET 1994, relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale, à la procréation et au diagnostic prénatal.
على موقع المركز الطبي الجامعي في Rouen على شبكة الإنترنت :

Centre hospitalier universitaire de Rouen – Hôpitaux de Rouen .

http://www.chu-rouen.fr/uchpg/LOI5.html

ومن حاصل ما تقدم يتضح لنا أنه لا جدال في حظر جميـــع أوجه الاتجار بالجسد البشري ، ومن ثم بطلان جميع الاتفاقات التي يكون محلها استغلال هذا الجسد ماليا ، وهو ما ينطبق دون جـــدال على جميع صور الاستغلال الجنسي بمقـــابل مـــالي علـــى وجـــه الخصوص .

المطلب الثاني

تأثر القانون باتساع الحرية الجنسية في بعض الدول

الفرع الأول

تفاوت النظرة إلى الجنس والحرية الجنسية من مجتمع لآخر

لا يستطيع أحد أن ينكر الاختلاف البين في تناول ما يتصل بالجنس بين المجتمعات الغربية والشرقية وذلك لاعتبارات مختلفة أهمها الدور الذي يلعبه الدين والتقاليد الاجتماعية في هذا الشأن وخاصة في المجتمعات الإسلامية حيث تخضع العلاقات الجنسية لضوابط لا يسهل الخروج عنها بغض النظر عن فكرة الحرية الشخصية التي لا تجد لها مجالا رحبا في هذا النطاق بالذات ، وذلك بعكس المجتمعات الغربية التي يرتبط فيها الجنس في المقام الأول بالحرية الشخصية والاختيار الفردي بحيث لا تعد العلاقة الجنسية شيئا مشينا ولا مخالفا للضوابط الاجتماعية طالما أنها لا تنطوي على اعتداء على حرية أحد طرفيها . وقد أدت هذه الحرية إلى انفلات لا يمكن إنكاره من الناحية الأخلاقية وهو ما لاحظه - وبحق- أحد القضاة الفرنسيين (M. le Juge Rosenweig) عندما قال : لقد أدت الإباحية ورخص وسائل منع الحمل وغياب

مسئولية الآباء إلى جعل الممارسة الجنسية مجرد لعبة يلهو بها المراهقون.[١٩]

إلا أننا لا نستطيع أن ننكر – لأمانة البحث – أن الحرية الجنسية المفرطة في المجتمعات الغربية يقابلها تشديد جسيم في المسئولية بصفة عامة والمسئولية الجنائية بصفة خاصة ، عندما يتعلق الأمر بالإكراه على مباشرة العلاقة الجنسية أو التحرش الجنسي أثناء العمل أو الاستغلال الجنسي للقصر [٢٠]، وذلك على

---

[19] « *La pornographie, la banalité des moyens de contraception et l'absence de la responsabilité des parents font de l'acte sexuel un jeu pour les adolescents* » : Jacques BONNEAU : Note sous C.A. Pau (1er Ch.) 12 mars 1997 , Gaz.Pal. mercredi 16, jeudi 17 juin 1999 , (Nos 167,168) , jurisprudence p.102.

[٢٠] ومن ذلك القضية الشهيرة التي شغلت الرأي العام في فرنسا والتي اتهم فيها مدير أحد المدارس الكاثوليكية : راجع :

TGI Paris, 7 juill. 1993 : JCP Éd.G. 1994, II, 22 306 note Dupeux et Bigot.

وتتلخص وقائع القضية كما وردت بالحكم في أن ...Alain G الذي كان يشغل وظيفة مدير مدرسة Saint-Jacques الواقعة في Joigny (Yonne) ، قد اتهم بهتك عرض قصر في سن الخامسة عشر مستغلا السلطة المخولة له عليهم بمقتضى وظيفته ، ومن ثم فقد حبس احتياطيا في التاسع والعشرين من يونية ١٩٩٢ ، ثم أطلق سراحه في ٢١ ديسمبر ١٩٩٢ . وعلى أثر الاتهامات الإضافية الصادرة من النيابة العامة ، فقد وجه له قاضي التحقيق في ٢ فبراير ١٩٩٣ =

نحو لا نلمسه – للأسف – في مجتمعاتنا الشرقية على الأقل من الناحية العملية ، ويؤيد ما نقول على سبيل المثال صدور القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٨ في فرنسا والخاص بقمع بعض الجرائم الجنسية والعقاب عليها وحماية القصر في هذا الشأن [٢١]، والذي تضمن في بابه الثاني وبعض مواد بابه الثالث عددا كبيرا من النصوص التي تستهدف غرضا عاما هو التشديد فيما يتعلق بقمع الجرائم الجنسية والعقوبات المقررة لها والاعتداء على كرامة الشخص وحماية القصر المجني عليهم في هذا الشأن . وقد تنوعت هذه النصوص إلى حد بعيد لدرجة أنها لم تعدل نصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية فقط بل امتدت أيضا إلى القانون الإداري والمدني والاجتماعي وقانون الاتصالات ، وهو ما لا يتسع المقام للحديث عنه تفصيلا وإن كان يتعين أن أشير – كباحث في القانون المدني – إلى أن القانون سالف الذكر قد عدل المادة ٢٢٧٠-١ من التقنين المدني الفرنسي بحيث رفع مدة تقادم دعوى

= أيضا الاتهام بضرب قصر في الخامسة عشر من عمرهم وإحداث إصابات عمدية بهم . راجع تفصيلا : أسامة أبوالحسن مجاهد ، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ، ص ٦١ وما بعدها والهوامش .

[21] *relative à la prévention et à la répression des infractions sexuelles ainsi qu' à la protection des mineurs .*

المسئولية المدنية الناشئة عن التعذيب أو الأعمال البربرية أو أفعال العنف أو الاعتداء الجنسي على القصر من عشرة سنوات إلى عشرين سنة .[٢٢]

ورغم هذا الاختلاف ، فلا خلاف بين مجتمع وآخر في حق الإنسان في إشباع غريزته الجنسية التي تعد واقعا مؤثرا لا يمكن إغفاله[٢٣]، وما يرتبط بذلك من حقه في الزواج وتكوين الأسرة

[٢٢] راجع تفصيلا في أهم نصوص هذا القانون والتعليق عليها :

Francis LE GUNEHEC : Dispositions de la loi n°98-468 du 17 juin 1998 renforçant la prévention et la répression des infractions sexuelles . JCP Éd.G. N° 28 – 8 juillet 1998 p. 1257 et s.

[٢٣] يقول André Toulemon في تعليقه على حكم محكمة Valence الابتدائية الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٦ « أسمح لنفسي أن أذكر أن Henri Bergson قد خصص مقطعا طويلا من كتابه "*Les Deux Sources de la Morale*" لكي يوضح المبالغة التي وقع فيها الشعراء والفنانون والموسيقيون عندما تصوروا الكائن البشرى مرتبطا بالشهوة والاستثارة وذلك منذ بدء الخليقة ، وكذلك عندما عظموا من شأن هذه اللذة الجسدية التي شاءت حكمة الطبيعة أن تربطها بوظيفة الإنجاب من أجل استمرار النوع البشري ، كما وصل الأمر ببعض الفلاسفة إلى ازدرائها بقولهم أنها مجرد التقاء بشرتين وتبادل نزوتين ، إلا أنه يتعين أن نعترف حقا بسطوة هذه الشهوة طالما أنها تولد المتعة لدى كل الخلق ، الأغنياء والمتسولون ، الأمراء وعامة الشعب ، وكذلك الذين تبدو عليهم الحكمة ويقعون في الصغائر من أجل إشباعها ، وقد رأينا كيف ينحدر بعض المسنين الذين تبدو عليهم علامات الوقار أحيانا إلى حد مثير للسخرية من أجل البحث دون جدوى عن =

باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية [٢٤]، وذلك في حدود الضوابط التي يضعها كل مجتمع في هذا الشأن ، ومن ثم فلا نعتقد - على

=اللذة في سلوك لم يعد متفقا مع عمرهم ، وكما يقول Montaigne « كل شئ في فصله المناسب » . « *Toute chose en sa saison* »

André Toulemon : note sous Trib. Gr. Inst. Valence, 6 juillet 1972 , Gas. Pal. 1972,2, p.859 .

[٢٤] راجع تفصيلا في الحق في الزواج وتكوين أسرة باعتباره من حقوق الإنسان الرئيسية : عبد العزيز محمد سرحان : الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٢٦٤ وما بعدها ؛ خير الدين عبد اللطيف محمد وعز الدين فودة : اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩١ ص ٢٧٤ وما بعدها ؛ عبد الواحد محمد الفار : قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ١٩٩١ ص ٣٦٢ وما بعدها ؛ الشافعي بشير : قانون حقوق الإنسان ، مكتبة دار الجلاء الجديدة ١٩٩٢ ص ٢٢١ ؛ غازي حسن صباريني : الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ٢٧٨ وما بعدها ؛ أحمد حافظ نجم : حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ نشر ، ص ٩١ وما بعدها . وقد نصت على هذا الحق المادة ٢٣ من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية : راجع : عبد العزيز سرحان ، السابق ص ١٦٤،٢٦٥ ، والمادة ١٠/١ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : راجع في نصوص هذه الاتفاقية : غازي حسن صباريني ، السابق ص ٢٧٨ وما بعدها ، كما نصت عليه المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : راجع : أحمد حافظ نجم : السابق ص ٩١ . ويلاحظ البعض =

حد علمنا ومن الناحية النظرية على الأقل – بوجود نظام قـــانوني مهما كانت بدائيته يمكن أن ينكر أن المساس بالوظيفـــة الجنســية للإنسان يعد مساسا بتكامله الجسدي والنفسي ، وأنه يعد من قبيـــل الضرر الموجب للمسئولية المدنية إذا توافرت باقي أركانها .

= أن الدستور المصري لم ينص صراحة على حق الزواج وتكوين الأسرة علـــى النحو الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر : أحمد حافظ نجم : الســـابق ص١٦٦ ، إلا أننا نعتقد أن نص المادة ٩ من الدستور المصري يقرر هــذا الحــق ولو ضمنا إذ نصت في صدرها على أن « الأسرة أســـاس المجتمــع ...... » ، خاصة وقد صدقت مصر على اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية سالفة الذكر. راجع تفصيلا في القوة الملزمة لهذه المعاهدة في مصر : الشافعي بشير : الســـابق ص ٨١ .

الفرع الثاني

اعتراف القانون بمشروعية العلاقات خارج نطاق الزواج في الدول الغربية على عكس الدول الإسلامية

لا يعترف النظام العام في مصر ولا في البلاد العربية والإسلامية بصفة عامة بأية آثار قانونية للعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج ، وهو ما يمكن التوصل إليه من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن العلاقات الجنسية غير المشروعة تخالف النظام العام والآداب ، فمن المستقر عليه في ظل المادة ١٣٥ من القانون المدني والتي تنص على أنه « إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا ». ، والمادة ١٣٦ منه والتي تنص على أنه « إذ لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا ». ، أن « كل اتفاق على إيجاد علاقات جنسية غير مشروعة باطل لمخالفته للآداب ، كذلك يكون باطلا كل تعهد يلتزم بمقتضاه شخص أن يؤجر شخصا آخر في مقابل إيجاد علاقات جنسية معه ، أو في مقابل استمرار هذه العلاقات ، أو العودة إليها إذا كانت قد انقطعت ».[٢٥]

---

[٢٥] عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول : نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الأول : العقد ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة (منقحة) ١٩٨١ نبذة ٢٣٨ ص ٥٥٢ ، وراجع في ذات المعنى : سمير=

والناحية الثانية : أن قوانين الأحوال الشخصية أو الأسرة في مصر لا تعرف إلا شكلا واحدا للأسرة وهى الأسرة الناشئة عن علاقة الزواج بين الرجل والمرأة ، ومن ثم فلا يجوز القول بجواز قيام علاقة أسرية أخرى يعترف بها القانون خارج إطار علاقة الزواج ، طالما أن من المسلم به أن « علاقة الشخص بأسرته وماله من حقوق وما عليه من واجبات ، كل هذا يعتبر من النظام العام إذا لم يكن حقوقا مالية محضة »[٢٦]؛ « فالقواعد القانونية التي تنظم الأحوال الشخصية سواء تعلقت بأهلية الشخص وحالته المدنية ...... أو تعلقت بنظام الأسرة كالتي تتعلق بالزواج والطلاق وثبوت النسب ، تتعلق بالنظام العام ...... لما للشخص ولأسرته

=تناغو : النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ١٩٧٣ نبذة ٣٥ ص ١٠٥ ؛ حسن كيرة : المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الطبعة الرابعة ١٩٧٤ ، نبذة ٢١ ص ٥٢ ؛ حمدي عبد الرحمن : نظرية القانون، دار الفكر العربى ١٩٧٩ نبذة ١٤٨ ص ٢٣٧،٢٣٨ ؛ توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، بدون دار نشر ، الطبعة الثانية ١٩٨١ نبذة ٤٥ ص ٨٢ ؛ نزيه محمد الصادق المهدى : المدخل لدراسة القانون ، الجزء الأول : نظرية القانون ، دار النهضة العربية ١٩٩٢ ص ١٠٧ ؛ جلال محمد إبراهيم : المدخل لدراسة القانون ، نظرية القانون، بدون دار نشر ١٩٩٥ ص٧٤ .

[٢٦] السنهوري ، السابق نبذة ٢٣٦ ص ٥٤٩ .

من اتصال وثيق بكيان الجماعة ، فهما الوحدة التي يتكـــون منـــها الوطن في مجموعه » .[٢٧]

والأمر على عكس ذلك تماما في البلاد الغربية التي تطلـــق الحرية الجنسية ، ففي فرنسا ، وعلـــى الرغـــم مـــن أن المعيشـــة المشتركة concubinage لم تنظم في القانون المدنـــي الفرنســـي

---

[٢٧] محمود جمال الدين زكى : دروس في مقدمة الدراسات القانونيـــة ، بـــدون دار نشر، الطبعة الثانية ١٩٦٩ نبذة ٩٢ ص ١٦٩،١٧٠ ؛ وراجع في ذات المعنـــى : منصور مصطفي منصور : دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونيـــة ، مبـــادئ القانون ، دار النهضة العربية ١٩٧٢ ص٧٦ ؛ سمير تناغو ، السابق نبـذة ٣٤ ص ١٠٤ ؛ حسن كيرة ، السابق نبذة ٢٠ ص ٥٠ ؛ نعمان محمد خليل جمعة : المدخل للعلوم القانونية ، بدون دار نشر ١٩٧٧ ص٧٢ ؛ حمدي عبد الرحمـــن ، الســـابق ص ٢٣٩ ؛ توفيق حسن فرج : السابق نبذة ٤٤ ص ٨٠ ؛ حســـام الديـــن كـــامل الأهواني : أصول القانون ، بـــدون دار نشـــر ١٩٨٨ ص ١٠١ ؛ نزيـــه محمـــد الصادق المهدي : السابق ص ١٠٦ ؛ محمد حسام محمود لطفي : المدخل لدراســـة القانون ، الكتاب الأول ، نظرية القانون ١٩٩٤ ص ٧٥ ؛ محمـــد لبيـــب شـــنب : المدخل لدراسة القانون ، بدون دار نشر ، ١٩٩٥ ص ٦١ ؛ رمضان أبو الســـعود وهمام محمد محمود زهران : المدخل إلى القانون-النظرية العامة للقاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٧ ص ٧١ ؛ مصطفـــي محمـــد الجمـــال : تجديـــد النظرية العامة للقانون "نحو توظيف أصول الفقه الإســـلامي فـــي بنـــاء أصـــول القانون"، الجزء الأول : تعريف القانون-القواعد القانونية ، الفتح للطباعة والنشـــر ، ١٩٩٨ ، نبذة ٨٥ ص ١٣٢.

تنظيما شاملا مثل الزواج إلا أن هذه الفكرة لم تعد مجردة من أي سند قانوني بل وجدت لها صدى في نصوص متفرقة في القانون الفرنسي ، بحيث يمكن القول أن هذه الفكرة لم تعد متعارضة مع النظام العام أو الآداب في القانون الفرنسي ، ومن هنا وجدنا من الفقه الفرنسي من ينادي بضرورة وضع نظرية عامة وتنظيم قانوني كامل للمعيشة المشتركة خارج نطاق الزواج في القانون المدني الفرنسي .[٢٨]

ومن مظاهر الاعتراف القانوني بهذه العلاقة في القانون الفرنسي :

أولا : المساواة بين الأبناء الشرعيين والأبناء الطبيعيين في الإرث:

من أهم مظاهر الاعتراف القانوني بالعلاقة خارج نطاق الزواج ، المساواة المطلقة بين الأبناء الشرعيين والأبناء الطبيعيين في الإرث (راجع بصفة خاصة المادتين ٧٥٧، ٧٥٨ من التقنين المدني الفرنسي بعد تعديلهما بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ الصادر

[28] Clotilde BRUNETTI-PONS : L'émergence d'une notion de couple en droit civil . RTD civ. (1) janv.-mars 1999 p. 27 et s.

في ٣ يناير ١٩٧٢) ، علاوة على إجازة التبني لغير المـــتزوجين (راجع المادة ٣٤٣-١ من التقنين المدني الفرنسي وبصفة خاصـــة بعد التعديل الوارد بالقانون رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر فـــي ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦) .

ثانيا : المساواة في السلطة الأبوية :

كما اعترف القانون أيضا بســـلطة الوالديــن *l'autorité parental* غير المتزوجين على ولدهما الطبيعي (راجــع المــادة ٣٧٢ من التقنين المدني الفرنسي المعدلة بالقانون رقــم ٢٢ لســنة ١٩٩٣ الصادر في ٨ يناير ١٩٩٣) .

ثالثا : المساواة في الرعاية الصحية الإنجابية :

كما ساوت المادة L.152-2 من تقنيـــن الصحـــة العامـــة والمضافة بالقانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر في ٢٩ يوليـــو ١٩٩٤ والخاص بالمساعدة الطبية علـــى الإنجــاب *Assistance médicale à la procréation* بين الزوجين والرجل والمـــرأة اللذين يتعاشران دون زواج وذلـــك بشـــرط أن تكـــون معيشـــتهما المشتركة قد دامت لمدة لا تقل عن سنتين .

رابعا : منازعات رؤية وحضانة الأبناء :

وسيرا مع ذات النظرة فقد لاحظنا أن القضاء الفرنسي ينظر في أحدث أحكامه منازعات رؤية وحضانة الأبناء المولودين من المعيشة المشتركة بين الوالدين غير المتزوجين وذلك كما ينظر تلك القضايا تماما بالنسبة للأبناء المولودين من علاقة زوجية ، ومن ذلك مثلا منازعة حول إخفاء الأب لطفليه في مكان غير معلوم لكي يحرم أمهما من حضانتهما .[٢٩]

خامسا : مشروعية العقود التي تكون العلاقة غير المشروعة سببا لها :

بل أن محكمة النقض الفرنسية قد عدلت عن قضائها الراسخ منذ ما يقرب من مائة وخمسين عاما والذي استقر على بطلان عقد التبرع لمخالفة سببه للآداب إذا كان يستهدف استمرار العلاقة غير

---

[٢٩] راجع :

Jean HAUSER : Obs. sous cass. civ. 1re 27 mai 1998 , non publié, RTD civ. (1) janv.-mars 1999 p.77.

المشروعة بين رجل وامرأة ، (راجع حكمها الصادر في ٢ فبراير ١٨٥٣) .[٣٠]

وهكذا قضت الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية في أحدث أحكامها في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٤ بأنه (لا يعد التبرع باطلا لمخالفة سببه للنظام العام إذا كان قد تم بمناسبة علاقة زنا)[٣١] ، وهو ما كرس تطورا قضائيا سابقا في هذا الاتجاه .[٣٢]

---

[30] (arrêt du chambre des requêtes du 2 février 1852 , DP 1853 1.57)

[31] Vu les articles 900, 1131 et 1133 du Code civil ;

Attendu que n'est pas nulle comme ayant une cause contraire aux bonnes moeurs la libéralité consentie à l'occasion d'une relation adultère ;

03-11.238
Arrêt n° 519 du 29 octobre 2004
Cour de cassation - Assemblée plénière
Cassation

راجع نص هذا الحكم على موقع محكمة النقض الفرنسية على شبكة الإنترنت :

http://www.courdecassation.fr/agenda/agenda_new/default.htm

[٣٢] فقد سبق أن أصدرت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية حكما خالفت فيه حكم محكمة الاستئناف التي أخذت بالمبدأ التقليدي السابق ، وقررت فيه أنه (لا يتعارض مع حسن الآداب أن يكون سبب التبرع هو قصد المتبرع الاحتفاظ بعلاقة الزنا مع المستفيدة من هذا التبرع) =

سادسا : المساواة في الصفة في التقاضي بين الخليل والزوج في دعاوى التعويض :

ومن أمثلة ذلك أن محكمة استئناف باريس قد قضت في ١٥ ديسمبر ١٩٩٥ بتعويض رجل بمبلغ ٩٠٠،٠٠٠ فرنك عما لحقه من ضرر جنسي نتيجة الإصابات التي لحقت بخليلته .[٣٣] ومن

=« *n'est pas contraire aux bonnes moeurs la cause de la libéralité dont l'auteur entend maintenir la relation adultère qu'il entretient avec le bénéficiaire* ».

Cass. civ. 1re 3 février 1999 , (inédit), RTD civ. (2) avr.-juin 1999 p.364 . Obs. Jean HAUSER ; Reuceil DALLOZ 1999 , n°19 , 13 mai 1999 , Jurisprudence p. 267 , note : Jean-Pierre LANGLADE-O'SUGHRUE .

وتتلخص واقعة الدعوى السابقة في أن زوجا في السابعة والسبعين من عمره قد هجر منزل الزوجية بعد ٣٤ عاما من الزواج ، ليعيش دون زواج *vivre en concubinage* مع عاملة سابقة لديه ، وبعد عام من ذلك أوصى لخليلته بمبلغ ٥٠٠،٠٠٠ من الفرنكات وتوفي بعد ذلك بسبعة شهور ، وهو ما دعا زوجته وابنه إلى الطعن في صحة هذه الوصية عندما طالبت الخليلة بتنفيذها . راجع تفصيلا LANGLADE-O'SUGHRUE في تعليقه على نقض ٣ فبراير سالف الذكر .

[٣٣] أشير إليه لدى :

Martine BOURRIÉ-QUENILLET : Le préjudice sexuel : Preuve , nature juridique et indemnisation , Médecine et droit , n°23-1997 , p.3 .

=

الأحكام التي صادفتنا أيضا حكما للجمعية العمومية موضوعه دعوى تعويض باشرها الوالدان الطبيعيان نيابة عن ابنهما القاصر ، ولم تبد الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية أي تحفظ في هذا الشأن .[٣٤] فقد استعمل الحكم لفظ الخليلين أو الشريكين les consorts X... بدلا من لفظ الزوجين عند الحديث عن والدي الطفل

-وراجع بصفة عامة في مدى جواز تعويض الرفيق في علاقة المعاشرة دون زواج عن وفاة رفيقه وما أصابه من أضرار جسدية بصفة عامة :

Jacques DUPICHOT : Des préjudices réfléchis nés de l'atteinte à la vie ou à l'intégrité corporelle , L.G.D.J. 1969 , p.233 et s.(Troisieme partie : De la licité du dommage : Le probleme de l'indemnisation de la concubine).

وراجع أيضا : أسامة أبوالحسن مجاهد ، التعويض عن الضرر الجنسي ، ص ١٧٣ وما بعدها والهوامش .

[34] Arrêt n° 480 ; 13 juillet 2001 ; pourvoi n° 97-19.190 ; Cour de cassation - Assemblée plénière ; Rejet ; Demandeur(s) à la cassation : Consorts X... ; Défendeur(s) à la cassation : M. Y... et autres .

وقد ورد هذا الحكم ضمن ثلاثة أحكام للجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية في ١٣ يولية ٢٠٠١ :

Gaz. Pal., 7-8 septembre 2001 p.26 , note : Jean GUIGUE ; JCP 2001, n° 40, II, 10601, note : François CHABAS ; D. 2001, n° 29, p. 2325, note : Patrice Jourdain .

وراجع نص هذه الأحكام أيضا على موقع : (**تجمع الآباء ضد الخوف من الإعاقة على أثر حكم Perruche**) على شبكة الإنترنت :

X... بدلا من لفظ الزوجين عند الحديث عن والـــدي الطفــل ممــا يتضح منه أن الطفل كان مولودا من علاقة معاشرة بــدون زواج أو معيشة مشــتركة concubinage ، والملاحــظ أن قبــول طلــب التعويض من الأبوين لم يقابل بأي دفع في الدعـــوى ينـــازع فـــي صفتهما كنائبين قانونيين عن طفلهما لكونه مولودا من علاقة معيشة مشتركة بدون زواج ، ويعد هذا تطبيقا جديدا لاعـــتراف القضـــاء الفرنسي بآثار هذه العلاقة شأنها شأن الزواج .[٣٥]

=Collectif des parents contre l'handiphobie suite à l'arrêt Perruche

http://www.handicap-savoir.com/handiphobie/13jui/478_13_07_01.htm

والحكم الذي يعنينا هنا هو الحكم الثالث من هذه الأحكام الثلاثة : راجع نصه أيضـــا على موقع محكمة النقض الفرنسية :

http://www.courdecassation.fr/agenda/arrets/arrets/97-19282arr.htm

Arrêt n° 480 ; 13 juillet 2001 ; pourvoi n° 97-19.190 ; Cour de cassation - Assemblée plénière ; Rejet ; Demandeur(s) à la cassation : Consorts X... ; Défendeur(s) à la cassation : M. Y... et autres .

[٣٥] راجع في هذه النقطة تفصيلا وفي أمثلة مختلفة لاعتراف القضاء الفرنسي بآثار هذه العلاقة من الناحية القانونية : أسامة أبوالحسن مجاهد : التعويض عن الضـــرر الجنسي ، دار النهضة العربية ،٢٠٠١ ، ص١٧٣ وما بعدهـــا وهـــامش ٢٣٩ =

-بصفة خاصة . وراجع كذلك : أسامة أبو الحسن مجاهد : تعويض الطفل عن ميلاده معاقا، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ص ١٧٤ وما بعدها .

المبحث الأول

أسباب تفشي ظاهرة السياحة الجنسية

غني عن البيان أن استرقاق الطفل ، الذي يعامل كمحل لممارسة الجنس ، يتعارض مع احترام الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية للإنسان ، ويبدو أن الانتباه إلى قيمة الطفل على المستوى الدولي كان موضوعا حديثا نسبيا . وتتمثل النصوص المؤسسة لهذا الاعتراف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩) . كما تمت فيما بعد ، الموافقة على إعلاني ستوكهلم (١٩٩٦) ويوكوهاما (٢٠٠١) ضد الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وذلك في الوقت المناسب ، من أجل إبراز واحدة من النكبات المعاصرة التي تعد صورة للاسترقاق الحديث ، وهما يمتدحان نية الدول في مكافحتها والإجراءات التي تتخذها في هذا السبيل .

وعلى الرغم من كل ما تقدم ، وأنه قد تم لفت الانتباه بقوة لهذه النكبة ؛ ووضع الوسائل القانونية لمكافحتها ، فما زال التساؤل قائما : لماذا لا تتراجع هذه الفظائع atrocités التي ترتكب على الأطفال ، بل أنها على العكس تتسع ، بما في ذلك في أوروبا وفرنسا ؟ ويمكن تفصيل أسباب ذلك فيما يلي :

أولا : انعدام الإحساس بالمسئولية تجاه التطور الإباحي للمجتمع وتفكك العائلات : [٣٦]

من العوامل التي تغذي الانحراف بكافة أنواعه انعدام إحساس الأفراد بالمسئولية ، والتطور الإباحي للمجتمع وتفكك العائلات .

فقد اندفعت المجتمعات الغربية بقوة تجاه الاعتقاد بأن كل شيء مباح ، إلى حد تناسي المحظورات الأساسية التي لا يجوز المساس بها . وهكذا قادت النماذج الاجتماعية هذه المجتمعات بطريقة معكوسة ، بحيث أصبحت التصرفات وأوجه السلوك المناقضة للسلوك المسئول الذي يحترم للآخر ، بمثابة تعبير عن الحرية ، ومن ثم انحرفت هذه المجتمعات . وكان أول ضحايا هذا الانحراف الأطفال والمراهقين باعتبارهم الأكثر عرضة للإصابة من بين أفراده .

---

[٣٦] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 88 .

ثانيا : طغيان السلوك الاستهلاكي على المجتمع : [٣٧]

عندما تطغى أيديولوجية الاستهلاك على المجتمع أكثر فأكثر؛ فكيف يمكن أن تفلت أجساد الأطفال والمراهقين من براثن ممارسي التجارة غير المشروعة أو الفاسقين والمنحرفين والذين يتعاملون معها باعتبارها من السلع المعروضة للاستهلاك ؟

إن انتهاك الجسد البشري هو انتهاك للحضارة ، ورغم ذلك فإن تطور الأخلاق يسير أكثر فأكثر في الاتجاه المضاد لاحترام الإنسان لجسده وجسد الآخرين . ومن ثم فقد صار جسد الإنسان أداة مبتذلة ، ومجرد آلة لإشباع لذته أو رغبته في الإثراء ، وهكذا انطلاقا من إباحة العلاقة الجنسية والجنس بلا مقابل تم العبور إلى الجنس المنحرف والجنس الخارج عن المألوف .[٣٨]

فالانتهاكات المهينة لكرامة الشخص الإنساني التي عرفتها المجتمعات الغربية ، هي أصل مختلف أنواع التجارة غير

---

[٣٧] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 88 .

[38] De la sexualité-relation, de la sexualité-don, l'on passé à la sexualité-évasion, à la sexualité-exotisme .

المشروعة الأكثر خسة ، والتي يمثل الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية نهاية مطافها .

ثالثا : الإعلام المبتذل : [٣٩]

لقد شاركت وسائل الإعلام المختلفة : التليفزيون والسينما والفيديو والإعلان الهمجي والإنترنت ، في الابتذال الإعلامي للتصرفات المنافية لكرامة الشخص الإنساني . فقد تفاقم تقديم الفنون الإباحية la pornographie أو بمعنى آخر ، فنون انتهاك الجسد البشري ، أكثر فأكثر في البيئة الإعلامية ، ومن ثم فقد فتحت هذه البيئة الطريق للتجارة غير المشروعة ، التي يكون الأطفال والمراهقون فرائسها الأكثر عرضة للاقتناص ، وذلك عبر تبرير هذه التجارة من خلال الابتذال .

وقد لفت العديد من المنشغلين بشئون الطفولة الانتباه إلى الخطر الذي تخلقه وسائل الإعلام عندما تفرض رؤية بعض الصور الغريبة والمنحرفة ، باعتبارها نموذجا اجتماعيا يحتذى ، وتطغى من ثم على سلوك وشخصية الأشخاص صغار السن . وهنا يبدو الخطر الأعظم عندما لا يعود باستطاعة الطفل أن يميز بين

---

[٣٩] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 88 , 89 .

الصورة التي يتعين أن تمر أمام نظره على نحو عابر وبين الواقـــع الذي يجب أن يعيشه .

رابعا : عجز الجهات المسئولة عن ممارسة دورها في التوجيه:[٤٠]

ومن ثم فقد أصيبت الأسرة والمدرسة بالارتباك تجاه تصاعد هذه الانحرافات الإعلامية بحيث أصبح الخطاب المؤسسي والعائلي يواجه صعوبات هائلة في إعطـــاء توجيـــهات أو إرســـاء قواعـــد للسلوك.

وهكذا اقتصر دور المؤسسات الصحية على تقديم خطـــــاب صحي طبي discour hygiéniste (وذلك بالتركيز فحسب علـــى تعليم الشباب كيفية وقاية أنفسهم من الإصابـــــة بـــالإيدز) ، ودون التصدي من الناحية التربوية للعلاقة الجنسية الصحيحـــــة ، والتـــي أهملتها الجهات الصحية خوفا من اتهامها بتبني اتجاه أخلاقي تنكره البيئة الإعلامية السائدة .

أما عن المدرسة ، فقد تهربت هي الأخرى مـــــن التصـــدي لمسألة العلاقة العاطفية ، أو التوجيه بشأن إعدادها لتكـــون علاقـــة

---

[٤٠] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 89 .

دائمة ، ومن الاهتمام بتكوين الفرد من خلال الحياة العاطفية ، في ظل الخلاف الاجتماعي بشأن المسألة .

أما من ناحية الوالدين ، فإنهما يشعران في الغالب بأنهما غير مختصين أو بأنهما في معزل يمنعهما من الإدلاء بمعتقداتهما الخاصة ، وذلك في مواجهة التطور الأخلاقي المفروض بالقوة الذي يغلب الطابعين الجنسي والتجاري على الجسد البشري .[٤١]

خامسا : تشجيع العولمة La mondialisation للاستغلال الجنسي في السياحة : [٤٢]

إن ما تحمله العولمة من مثالب مثل السعي نحو إنكار الهوية وعدم احترام الثقافات والأعراف السائدة ، والإحساس بالسمو على الآخرين والرغبة في السيطرة عليهم ، تفسر جميعها ، ودون صلاحية لأن تكون عذرا ، السلوك المنحرف لسياح الجنس الذين يتزايد عددهم مع اتساع السفر حول العالم . ولعل البعض لم يبالغ

---

[41] la montée de l'érotisation et de la marchandisation du corps .

[٤٢] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 89 .

حين قرر أن *عولمة العالم هي أيضا عولمة للاستغلال الجنسي للأطفال* .[٤٣]

سادسا : الفقر :[٤٤]

مما لا شك فيه أن الفقر هو أحد الأسباب الطاغية لتزايد (المعروض الجنسي من الأطفال).[٤٥]

وينبغي أن يقصد بالفقر كل ما يثير معاناة الطفل ويجعل منه فريسة سهلة : الجوع الذي يقوده إلى بيع جسده الذي يصير وسيلته للبقاء على قيد الحياة هو أو أسرته ، أو عزلة ووحشة الطفل على أثر تفكك الخلية العائلية ، أو فقده لأبويه بسبب النزوح الجماعي للسكان أو الحروب ، أو الأمية ، أو الامتداد العمراني ، أو الفساد .

ويلفت Jean-Marc NESME ، النائب بالجمعية الوطنية الفرنسية ، النظر إلى أنه قد تبين له عند قيامه بمهمة برلمانية في

---

[43] La globalisation du monde est aussi la globalisation de l'exploitation sexuelle des enfants . Jean-Marc NESME : op. cit. P. 91 .

[٤٤] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 89 et s.

[45] L'offre sexuelle des enfants .

١٩٩٥ و ١٩٩٦ لتفقد مدى تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في العالم ، أن التخلف هو دائما السبب الرئيسي لجميع أنواع استغلال الأطفال . فقد أصبحت الكثير من الدول اليوم ، أكثر فقرا مما كانت عليه منذ ثلاثين عاما ، فهناك ما يقرب من ثلاثة مليارات من البشر ، يقل دخل الفرد منهم اللازم لبقائه على قيد الحياة عن ٢ يورو في اليوم ؛ كما يموت شخص من الجوع كل أربعة ثوان .

وهكذا ، بلاد غنية في جانب ، وبلاد فقيرة في جانب آخر ، الاقتدار في جانب ، والضعف في جانب آخر ؛ الذين يستغلون الأطفال في جانب ، وفي الجانب الآخر ، هؤلاء الذين يجبرون على الخضوع للاستغلال من أجل البقاء على قيد الحياة ، إلى حد بيع أجسادهم الصغيرة البريئة للسياح المصابين بداء الشهوانية والولع بما هو خارج عن المألوف .

سابعا : ضعف مفاهيم حقوق الإنسان لدى بعض المجتمعات : [٤٦]

فقد أدت الاختلافات الإيديولوجية والثقافية والاقتصادية إلى تقهقر حقوق الإنسان والطفل إلى المؤخرة في بعض المجتمعات.

---

[٤٦] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 90 .

فمن الناحيتين الثقافية والإيديولوجية ، لا جدال في وجود اختلافات في إدراك وتصور مفاهيم حقوق الإنسان والطفل ، وذلك نتيجة للاختلافات الجوهرية في رؤية مكانة الفرد في المجتمع . فالمذهب الفردي يحث على احترام الدولة لحقوق الفرد اللصيقة بشخصيته ، ويقوم على المؤسسات النيابية للديمقراطية ، التي تقوم هي نفسها على التعددية السياسية والقانونية التي تنبع منها سلطة الدولة ، وهكذا تكون الدولة بطبيعتها ، حامية للفرد ولحقوقه اللصيقة بشخصيته .

وعلى العكس ، ومع تنحية الخطاب الديني جانبا ، نجد أن الكثير من البلاد التي تسودها الأنظمة السلطوية أو المسماة بالجماعية أو الشمولية [٤٧]، تستبدل بحقوق الإنسان والطفل تلك الحقوق الخاصة بالكل أو بالمجموع الاجتماعي الذي ينتمي إليه الفرد .

ومن الناحية الاقتصادية ، فقد يصل التخلف الاقتصادي في بعض البلاد ، إلى حد أن يطغى الحق في التنمية [٤٨] على حقوق الطفل ، ومن ثم فقد اعتبرت تجارة الجنس والسياحة الجنسية

---

[47] autoritaires ou collectivists .

[48] droit du développement .

بالنسبة لبعض البلدان ، من الأبواب المخطط لها للدخـــل القومـــي ومن عناصر استراتيجية التنمية على النطاقين القومي والعائلي .

فيكون من البديهي والمفهوم ، في ظل هذه الظـــروف ، أن ترفض هذه الدول الاعتراف بانتهاكات حقوق الطفل التـــي تعـــاني منها مجتمعاتها ، وأن تتهرب من الخضوع للأدوات الدولية لحمايـــة هذه الحقوق ، ومن تطبيقها عملا في حالة موافقتـــها عليـــها مـــن الناحية النظرية .

المبحث الثاني
وسائل مكافحة السياحة الجنسية

وسوف نقتصر في هذا المبحث على وسائل مكافحة السياحة الجنسية من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتربوية ، وكذلك ما يتصل بالسياسة التشريعية في هذا الشأن ، أما وسائل المكافحة التشريعية ، بمعنى استعراض النصوص التي سنت حتى الآن في هذا الشأن ، وبصفة خاصة النصوص العقابية ، فسنخصص لها مبحثا مستقلا .

أولا : محاربة الفقر : [٤٩]

إن محو الفقر من العالم ونشر التربية لجميع البشر ، هي وسائل المكافحة الفعالة للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ، وذلك بتلبية حاجاتهم الفردية والعائلية من أجل البقاء على قيد الحياة ، ومن ثم حمايتهم من أن يكونوا فرائس معرضة للقنص. إلا أن المعونات الثنائية والجماعية في مجال التنمية والتعاون مع البلاد الفقيرة غير كافية في وقتنا الحالي . ومن ثم فقد اقترح رئيس الجمهورية الفرنسية ، أن نزرع غرس التضامن في وسط الأحراش

---

[٤٩] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 89 et s.

التي تجلبها العولمة ، وذلك من أجل قيادة الحرب المقدسة ضد الفقر .

ينبغي إذن في هذا السبيل ، توفير الإمكانات لفتح مراكز لاستقبال الأطفال المكلومين والذين اعتدي عليهم أو المعرضين للافتراس ، في البلدان التي تطغى فيها السياحة الجنسية ، وذلك من أجل ملازمتهم وحمايتهم ومتابعتهم طبيا ونفسيا ، وهو ما يمثل وسيلة للمجتمع الدولي وللبلاد الغنية التي يرحل منها السياح ، من أجل إبراء ذمتهم تجاه أطفال العالم .

ثانيا : ضرورة غرس فكرة انتهاز حالة المعاناة [٥٠] في القانون الدولي : [٥١]

لا جدال في أن الفقر يخلق معاناة الأطفال ، ويضعهم في حالة الاعتماد والحاجة . ومن ثم نصادف أطفالا يجندون في الجيوش ، وأطفالا يجبرون على العمل ، وأطفالا يستغلون جنسيا لأغراض تجارية إلى آخره .

---

[50] La notion d'abus de situation de vulnérabilité .

[٥١] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 90 et s.

ومن ثم سيسمح اعتراف المجتمع الدولي بفكرة انتهاز حالة المعاناة ، بالوصول إلى رؤية موحدة للجرائم ضد كرامة الشخص الإنساني بصفة عامة وكرامة الأطفال بصفة خاصة ، وسيعطي هذا الاعتراف المزيد من القوة القانونية للاتفاقات الدولية وسيسهل مهمة القائمين على تطبيق القانون في هذا الشأن .

ثالثا : ضرورة اعتبار جرائم الشبكات الإباحية من جرائم العصابات المنظمة :[٥٢]

سيناقش البرلمان الفرنسي قريبا مشروع قانون بشأن الجرائم الكبرى [٥٣]، والذي ينص بصفة خاصة على اعتبار الشبكات الإباحية المتصلة بالأطفال [٥٤]، بما فيها الإنترنت ، مماثلة لعصابات الجريمة المنظمة [٥٥]، وهي الفكرة التي تعد ظرفا مشددا في قانون العقوبات الفرنسي .

---

[٥٢] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 91 .

[53] La grande criminalité .

[54] les réseaux pédo-pornographiques .

[55] bandes organisées .

رابعا : تشديد الرقابة على الإنترنت : [٥٦]

كما سبق التصويت في فرنسا في فبراير ٢٠٠٣ ، على تشريع يسمح بتشفير البيانات من أجل تأمين التعاملات عبر الشبكات وقد ألزم هذا التشريع منشئي مواقع الإنترنت بمراقبة ومنع المحتويات غير المشروعة : مثل تلك التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة ، أو تلك التي تحرض على دعارة الأطفال ، أو توزيع وحيازة الصور الإباحية التي يكون أبطالها من القصر .

كما أنشأت الحكومة الفرنسية في ٢٠٠١ ، موقعا رسميا على شبكة الإنترنت يسمح لأي مستعمل للإنترنت بالإبلاغ عن أي موقع أو غيره من الخدمات التي تتسم بطابع الولع الجنسي بالأطفال. وقد تلقى هذا الموقع بتلقي أكثر من ٧٠٠٠ من البلاغات في هذا الشأن .

---

[٥٦] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 91 .

خامسا : تجريم الابتذال الإعلامي للجسد البشري : [٥٧]

وفي مبادرة جريئة ، طالما أنها تمس وسائل الإعلام ، يشير النائب الفرنسي Jean-Marc NESME أنه سوف يودع قريبا في مكتب الجمعية الوطنية الفرنسية ، اقتراحا بتشريع يستهدف سن جنحة الاعتداء على كرامة الشخص الإنساني بواسطة الإعلام : إذ يستغل بعض المعلنين حريتهم في الإبداع بطريقة منحرفة ، ولا يتورعون عن إخراج أعمال تمثيلية مغرضة ومشينة لجسد المرأة بل ولجسد الرجل ، ويفرضونها على كل الجمهور ، أيا كان المكان الذي تعرض فيه ، ومهما كان مكتظا بالمارة : فنجدها في المترو ومحطات القطارات والطرق العامة ومحطات الأوتوبيس وعلى لوحات الإعلانات . وهكذا يتزايد في الواقع استعمال العري بطريقة مشينة وفجة ، كوسيلة لترويج البيع دون أن يكون لذلك علاقة بالمنتج المعلن عنه .

وهكذا لن يتبقى بين استخدام الجسد البشري كوسيلة للتسويق والإعلان ، وبين الاستغلال الجنسي لهذا الجسد سوى خطوة واحدة ... ويفرض كل ذلك على رؤية الطفل والمراهق وبطريقة قسرية ،

---

[٥٧] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 91 .

قواعد سلوكية تتنافى مع كرامة الشخص الإنساني ، ومع كرامته هو كرجل أو امرأة في المستقبل .

سادسا : تدعيم جهات الرقابة الحكومية والبرلمانية : [٥٨]

ومن ذلك أن أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية قد أسسوا في مارس ٢٠٠٣ ، مفوضية برلمانية دائمة لحقوق الطفل ، تتمثل أهم وظائفها في التبصير والرقابة والبحث في وقائع العنف التي ترتكب ضد الأطفال ، في فرنسا وفي الخارج ، وهو ما سيعد مكملا لدعاوى هيئة مراقبة المعاملة المهينة للأطفال [59] التي أسستها الحكومة .

سابعا : تطوير التعاون الدولي في المكافحة : [٦٠]

فينبغي تطوير التعاون الشرطي والقضائي في المجال الدولي على النحو الذي التزمت به الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وعددها ١٩١ دولة . إلا أنه من الحتمي

---

[٥٨] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 91 .

[59] l'Observatoire de l'enfance maltraitée .

[٦٠] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 91 .

مراعاة أن التعاون الدولي سيصطدم بالضرورة مع الأنظمة القانونية الوطنية التي تجد جذورها في قلب التقاليد الثقافية للأمم . ومن ثم تكون محاولة التنسيق بينها ، بل ومجرد محاولة الاقتراب منها ، وهو ما لا مفر منه ، من المسائل بالغة التعقيد ، أكثر مما يكون الحال عليه عند التعاون في المسائل الاقتصادية على سبيل المثال ، لأن الأمر يمس في النطاق الجنائي واحدا من أسس السيادة الوطنية للدول .

وسائل التغلب على العقبات التي تعوق التعاون الدولي في مكافحة السياحة الجنسية : [٦١]

ومع ذلك ينبغي التنويه إلى بعض التقدم الذي أحرزته فرنسا بصفة خاصة في سبيل التغلب على هذه العقبة وأهمها :

(أ) تطبيق التشريع الجنائي على الوقائع التي تقع خارج الدولة :

فقد أجاز التشريع الفرنسي ، امتثالا للمادة ٢ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة ، وهو التشريع المسمى بالتشريع غير المحدود بالإقليم الوطني أو القابل للتطبيق خارج الدولة [٦٢]،

---

[٦١] راجع تفصيلا :

Jean-Marc NESME : op. cit. P. 92 et s.

[62] loi dites d'extraterritorialité .

ملاحقة ومحاكمة الفرنسي الذي يتهم بارتكاب اعتداء جنسي لقاء جعل على قاصر تقل سنه عن ١٥ سنة ، في خارج فرنسا ، أمام المحاكم الفرنسية حتى ولو لم تكن هذه الجريمة مؤثمة في هذا البلد.

(ب) تعيين ممثلين للشرطة في الخارج :

وهكذا يولي ممثلو الشرطة الفرنسية ، المكلفون بالعمل في الخارج ، في نطاق السفارات والقنصليات ، الاهتمام دائما بمكافحة السياحة الجنسية وبصفة خاصة المتعلقة بالميل المنحرف نحو الأطفال . وهكذا ينتشر بضع مئات من موظفي الشرطة ، وبصفة أساسية مفوضو مرفق التنسيق الفني الدولي للشرطة وضباط الاتصال التابعين للمكتب المركزي لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات ، في بضع وخمسين بلدا لتحقيق هذا الغرض .

(ج) سريان أمر الضبط والإحضار خارج الدولة :

وقد اجتمع البرلمان الفرنسي بهيئتيه في فرساي يوم الاثنين الموافق ١٧ مارس ٢٠٠٣ ، وأدرج في الدستور أمر ضبط وإحضار أوروبي (أمر ضبط وإحضار نافذ في الاتحاد الأوروبي)[٦٣]، وهو إجراء قضائي يسري تلقائيا على الإقليم

---

[63] mandat d'arrêt européen .

الأوروبي ويحل محل النظام الحالي لتسليم المجرمين ، الذي كان طويلا ومعقدا ، وذلك عندما يتعلق الأمر بواحدة من اثنين وثلاثين من الجرائم الخطيرة ومنها الفنون الإباحية الماسة بالأطفال ، والاتجار في بني الإنسان ، من راشدين وأطفال .[٦٤]

(د) عدم الاعتداد بالتشريعات الوطنية التي تخفض سن الحماية المقررة للطفل :

تبقى مشكلة أخيرة أمام التعاون الدولي وهي مشكلة سن الطفل ، ومن الضروري الإصرار في هذا الشأن على أنه لا يجوز أن يؤخذ رضا القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الاعتبار ، عندما يتعلق الأمر بجريمة من جرائم الاستغلال الجنسي مثل دعارة الأطفال والفنون الإباحية التي تتضمن أطفالا والتجارة بالأطفال لأغراض جنسية لأنها جميعا من الأنشطة الضارة بارتقاء الطفل ونموه السليم ، ويجب أن يكون الفارق واضحا بينها وبين الظروف العادية والتي يكون مباحا فيها للمراهق الذي تجاوز الخامسة عشر ممارسة الجنس واكتشاف ما يتصل به ، ولا يجوز التهاون في الإصرار على الإبقاء على الحماية المقررة للطفل حتى سن الثامنة عشر الذي حددته اتفاقية حقوق الطفل . فمن المعروف

---

[64] la pédo-pornographie et la traite des êtres humains , adultes et enfants .

للكافة ما تتصف به الدعارة من منافاة للإنسانية ، ومن ثم فلا يمكن مناصرة ممارسة هذا النشاط على أي نحو ، إذ يفضي ذلك إلى الإقرار بجواز يكون الجسد البشري سلعة كباقي السلع .

فدخول هذه الأنشطة تحت مظلة تجارة الجسد البشري وانتهاك الكرامة الإنسانية كنتيجة لها ، لا يجيز ترك مجال لافتراض السماح بأي نوع من الرضا . فالقاصر الذي يقل سنه عن ١٨ سنة الذي يمارس الدعارة هو – حتما وكوضع طبيعي – ضحية ويستحق أن يعامل كضحية فيكون له الحق في مركز الضحية والذي يكون بحاجة إلى المساعدة والدعم .

ثامنا : حسن تربية الشباب في البلاد المصدرة للسياح :

وينبغي من الجانب الآخر ، ومن أجل محاربة الاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة ، إحسان تربية صغار الشباب ، الذين هم السياح الدوليين في المستقبل ، والتي تعد ضرورة من أجل تكوين صغار شباب اليوم ، الذين سيكونون المواطنين العالميين في الغد . بحيث يترسخ لديهم الاعتقاد بأن المواطنة الدولية [٦٥] يجب أن تمر باحترام كرامة الآخر أيا كانت جنسيته أو دينه أو عرقه أو نوعه .

---

[65] la citoyenneté internatioale .

وقد اهتم وزير التربية الفرنسي بوضع الكثير من البرامج لتدريسها في المدارس والكليات ، من أجل تنبيه الأطفال والمراهقين إلى مسئولياتهم المستقبلة ، ويتضمن الموضوع الرئيسي لهذه البرامج نوعاً من التربية الخاصة بالنمو والتضامن الدولي والأنشطة التربوية التي أوصت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل . وهي مناسبة جيدة لهؤلاء التلاميذ لكي ينتبهوا للظروف التي يعيشها الأطفال في العالم والرغبة الدولية في حمايتهم .

ولما كان الاستغلال الجنسي للأطفال لا يقتصر على الجانب التجاري ، ومن أجل زيادة الحماية للأطفال الضحايا ، فقد تم التركيز بقوة على مكافحة الانتهاكات الجنسية داخل نطاق الأسرة وداخل نطاق مؤسسات رعاية الأطفال ، ومن وسائل الوقاية التي اقترحت في المدارس وضع المحاذير بشأن دخول الدول المعنية ودعم التربية الجنسية بالمدرسة .

ومن المحاولات الجيدة في هذا الشأن ، الدليل الإرشادي الذي أعدته المنظمة العالمية للسياحة والمعد لصغار الشباب من سن ١٢ : ١٦ بغرض دعم التربية القومية للتلاميذ ، والغرض من هذا الدليل هو مساعدة المعلمين على إدخال موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة في المناهج الدراسية .

وعلاوة على ذلك ، فسوف تعلن الحكومة الفرنسية قريبا عن تشكيل مجموعة عمل وزارية من وزارات التربية الوطنية ، والسياحة والعدل والشئون الخارجية تختص بصفة خاصة بموضوع السياحة الجنسية .

تاسعا : ضرورة شمول المكافحة للدول المصدرة للسياح أيضا :[٦٦]

وقد حرص التقرير الرسمي الفرنسي بشأن مكافحة السياحة الجنسية على التنويه إلى أن ظاهرة دعارة القصر ، الذين هم في الغالب من أصل أجنبي ، كان لها صدى في الآونة الأخيرة في فرنسا ، وبصفة خاصة في ضواحي باريس . وعلى الرغم من أن الأمر هنا لا يتعلق بسياحة جنسية بالمعنى الدقيق ، طالما أن المقيمين الفرنسيين " الزبائن " الذين يتعاملون مع هؤلاء القصر لم يغادروا الإقليم الوطني من أجل تلقي " الخدمات " التي يقدمونها لهم، فإن هذا الشكل من الاستغلال الجنسي للأطفال الأجانب يقترب كثيرا من السياحة الجنسية . وفي ظل عدم وجود توجيهات ونصائح بخصوص مكافحة دعارة الأطفال في فرنسا ، فإن

[٦٦] راجع ص ٣٩ من التقرير الرسمي الفرنسي : نحو استراتيجية فرنسية لمكافحة السياسة الجنسية الماسة بالأطفال .

مجموعة العمل تلفت انتباه السلطات العامة لهذه المسألة : فإذا كانت بلدنا تأمل أن تكون قدوة في موضوع مكافحة السـياحة الجنسـية الماسة بالأطفال ، فينبغي أيضا أن تكون طاهرة الذيل على إقليمـها الوطني .

ورغم كل المساعي التي ذكرناها سالف من خلال التجربـة الفرنسية في مكافحة السياحة الجنسية ، فيبدو أن هذه المبـادرات لا تستطيع أن تحل مشكلة بمثل جسامة مشـكلة الاسـتغلال الجنسـي للأطفال التي تبدو هي نفسها كمظهر عميق لأزمة المجتمع الغربي، والتي هي حقا أزمة أخلاقية واقتصاديـة تمـس مجمـوع القـارة الأوروبية ، فلا تزال الحلول الاجتماعية والسياسية غير كافيـة .[٦٧] ونتناول على وجه الخصوص فيما يلي الدور الذي يلعبه التشـريع في مكافحة هذه الظاهرة .

---

[٦٧] راجع كلمة : Jean-Marc NESME السابق الإشارة إليها ص ٩٢ . ولكنـه يستطرد بأنه يحتفظ شخصيا بالأمل في ((أن كل منا سيبدي كل في بلـده ، الإرادة والكفاءة والشجاعة ، من أجل القتال ضد هذه المشكلة التي لا تطاق وأن ندين بكـل حزم ما يبدو اليوم في القرن الواحد والعشـرين تجـارة رقيـق حقيقيـة traite d'esclave)).

المبحث الثالث

المكافحة التشريعية للسياحة الجنسية

العقاب على السياحة الجنسية : التشريع وصعوبات التطبيق [٦٨]

المطلب الأول

الترسانة القانونية

لقد تقدمت ترسانة النصوص القانونية التي تعاقب على السياحة الجنسية الماسة بالأطفال على نحو مطرد منذ ما يقرب من عشرة سنوات ، على المستويين الوطني والدولي .

فعلى النطاق الدولي ، يتحدد إطار التحرك ، من خلال القانون الدولي الجنائي ، بمعنى التجريم الموحد للأفعال الإجرامية على المستوى الدولي ، ولكن مثل هذا القانون لم يوضع حتى الآن. ومع ذلك ، فقد تعددت الاتفاقات الدولية وازداد تكاملها أكثر فأكثر . والاتفاقية الأساسية في هذا الشأن هي اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٨٩ [٦٩] (اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحقوق الطفل في ٢٠

---

[٦٨] راجع تفصيلا : التقرير الرسمي الفرنسي : نحو استراتيجية فرنسية لمكافحة السياسة الجنسية الماسة بالأطفال . ص ٣٧ وما بعدها .

[٦٩] راجع لص هذه الاتفاقية بالكامل على موقع aidh.org المعني بحقوق الإنسان: http://www.aidh.org/DE/Convention.htm

نوفمبر ١٩٨٩ [٧٠]، والتي صدقت عليها ١٩١ دولة ، وقد وضعت حماية للقصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ونصت على ملاحقة

ويهمنا منها بصفة خاصة نصوص المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ التي تصددت لالتزام الدول الموقعة بمكافحة كافة أشكال الاستغلال والعنف الجنسي تجاه الأطفال .

Article 34

Les Etats parties s'engagent à protéger l'enfant contre toutes les formes d'exploitation sexuelle et de violence sexuelle. A cette fin, les Etats prennent en particulier toutes les mesures appropriées sur les plans national, bilatéral et multilatéral pour empêcher :

a) que des enfants ne soient incités ou contraints à se livrer à une activité sexuelle illégale;

b) que des enfants ne soient exploités à des fins de prostitution ou autres pratiques sexuelles illégales;

c) que des enfants ne soient exploités aux fins de la production de spectacles ou de matériel de caractère pornographique.

Article 35

Les Etats parties prennent toutes les mesures appropriées sur les plans national, bilatéral et multilatéral pour empêcher l'enlèvement, la vente ou la traite d'enfants à quelque fin que ce soit et sous quelque forme que ce soit.

Article 36

Les Etats parties protègent l'enfant contre toutes autres formes d'exploitation préjudiciables à tout aspect de son bien- être.

[70] la Convention internationale des Nations unies pour les droits de l'enfant .

هؤلاء الذين يستغلونهم ، كما تحظر الاتفاقية دعـــارة الأطفـــال la prostitution enfantine ، ولكن هذه الحماية ليست كافيـــة حتـــى الآن . إذ أنه على الرغم من أن الدول المنضمة للاتفاقية ، تطبـــق هذا التشريع كل على إقليمها . ولكن بضعا وثلاثين دولة منها فقـــط هي التي سنت تشريعات عقابية تطبق خارج إقليـــم lois pénales d'extraterritorialité ، بحيث تلزمها بملاحقة مرتكبي الاعتداءات الجنسية على قصر في الخارج أمام محاكمها الوطنية .[٧١]

كما تلت هذه الاتفاقية بعض الخطوات والتطورات الدوليـــة ، وبصفة خاصة الإعلان الصادر عن مؤتمـــــر ســـتوكهلم المتعلـــق بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجاريـــة (١٩٩٦) ،[٧٢] وقـــد ضم هذا الاجتماع ١٢٢ ممثلا للدول المشاركة تحت رعاية المنظمة الدولية للقضاء على دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية [٧٣]، وكـــان

---

[٧١] راجع :

Indragandhi Balassoupramaniane , op. cit. p.4 .

[72] Déclaration du 1er Congrès mondial contre l'exploitation sexuelle des enfants à des fins commerciales (STOCKHOLM 1996) .

راجع في نص هذا الإعلان : الملحق رقم ٥ بملحقات التقرير الرسمي الفرنســـي : نحو استراتيجية فرنسية لمكافحة السياسة الجنسية الماسة بالأطفال .

[73] End Child Prostitution in Asian Tourism (ECPAT) .

له أثره في صحوة الضمير الدولي ضد السياحة الجنسية الماسة بالقصر . وقد تمخض مؤتمر ستوكهلم بصفة خاصة عن إعلان التزمت فيه الدول « بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (...) وبإدانة وعقاب كل من يساهم فيها ، سواء وقعت الجريمة في الدولة ذاتها أم في الخارج ، مع ضمان عدم معاقبة الأطفال ضحايا هذه الممارسة ».[٧٤] كما تم تجديد إعلان ستوكهلم بعد خمسة سنوات في مؤتمر يوكوهاما .[٧٥]

---

[٧٤] راجع :

Indragandhi Balassoupramaniane , op. cit. p.4 .

[٧٥] راجع نص إعلان يوكوهاما على موقع ECPAT على شبكة الإنترنت على موقع شبكة ECPAT :

http://www.ecpat.net/FR/FR_A4A/Apendices_Yokohama%20global.pdf

وفيما يلي نبذة مختصرة عن أنشطة شبكة ECPAT المتخصصة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال .

ECPAT is a network of organisations and individuals working together to eliminate the commercial sexual exploitation of children.
It seeks to encourage the world community to ensure that children everywhere enjoy their fundamental rights free from all forms of commercial sexual exploitation. =

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تمت أيضـــا الموافقـــة علـــى البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل ، المتعلق ببيع الأطفـــال والدعارة والفنون الإباحية في عام ٢٠٠٠ [٧٦]. كما يجدر أيضا ذكـــر البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمـــة الدوليـــة المنظمة [٧٧] الذي يستهدف منع، وتأثيم ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال (٢٠٠١) . وعلى نطاق أضيـــق ، في نطاق الاتحاد الأوروبي ، فقد تم في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣ تبنـــي

=The ECPAT acronym stands for ' **End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes'**.

ECPAT has Special Consultative Status with the Economic and Social Council of the United Nations (ECOSOC).

[76] Le protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, concernant la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants, du 26 juin 2000.

راجع نص هذا البروتوكول : الملحق رقم ٢ بملحقات التقرير الرسمي الفرنســـي : نحو استراتيجية فرنسية لمكافحة السياسة الجنسية الماسة بالأطفال .

[77] la criminalité transnationale organisée .

قرار-إطار decision-cadre يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال وبالفنون الإباحية المتصلة بالأطفال .[٧٨]

كما يرى البعض أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي تمت الموافقة عليه في روما في ١٩٩٨ ، يعد مكملا للمبادرات التي أرساها إعلان ستوكهلم ، إذ تضمن النص على كل أنواع الجرائم التي تدخل في نطاق مفاهيم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ومن بينها الاغتصاب ، والاستغلال الجنسي والإكراه على الدعارة .[٧٩]

يضاف إلى كل ما تقدم ما نص عليه التقنين العالمي لأخلاق السياحة والصادر عن منظمة السياحة العالمية في مادته الثانية بند

---

[78] Décision-cadre 2004/68/JAI du conseil de l'Union européenne du 22 décembre 2003 relative à la lutte contre l'exploitation sexuelle des enfants et la pédopornographie .

راجع نص هذا القرار للاتحاد الأوروبي : الملحق رقم ٣ بملحقات التقرير الرسمي الفرنسي : نحو استراتيجية فرنسية لمكافحة السياسة الجنسية الماسة بالأطفال .

[79] le viol, l'exploitation sexuelle et la prostitution forcée.

راجع :

Indragandhi Balassoupramaniane , op. cit. p.4 .

٣ من أن ((استغلال البشر تحت أي صـــورة ، وبصفـــة خاصـــة استغلالهم جنسيا ، وبصفة خاصة عندما يمـــس هـــذا الاســـتغلال الجنسي الأطفال ، يعد اعتداء على الأغراض الرئيســـية للســـياحة ومنافيا لها ؛ ومن هذا المنطلق ، ووفقا للقانون الدولــــي ، فيجــب محاربته بكل قوة بالتعاون بين كل الـــدول المعنيـــة ، وأن تنـــص التشريعات الوطنية على معاقبته دون استثناء سواء في البلاد التـــي يزورها السياح أم تلك التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الأفعال ، حتـــى ولو كانت هذه الأفعال قد ارتكبت خارج إقليم الدولة)) .[٨٠]

---

[80] (3) L'exploitation des êtres humains sous toutes ses formes, notamment sexuelle, et spécialement lorsqu'elle s'applique aux enfants, porte atteinte aux objectifs fondamentaux du tourisme et constitue la négation de celui-ci ; à ce titre, conformément au droit international, elle doit être rigoureusement combattue avec la coopération de tous les États concernés et sanctionnée sans concession par les législations nationales tant des pays visités que de ceux des auteurs de ces actes, quand bien même ces derniers sont accomplis à l'étranger.

راجع النص الفرنسي الكامل للتقنين العالمي لأخلاق السياحة :

Code mondial d'éthique du tourisme

على موقع منظمة السياحة العالمية .

http://www.world-tourism.org/francais/frameset/frame_project_ethics.html

أما فيما يتعلق بالتشريعات الوطنيـــة ، فيوجـد عــدد مــن التشريعات العقابية ، سواء في الدول المصدرة لســياح الجنــس أم الدول المتلقية لهم ، وتنحو هذه التشريعات في اتجاه الـــلا إقليميـــة l'extraterritorialité . ورغم عدم وجــود مصطلــح أو فكــرة السياحة الجنسية في قانون العقوبات الفرنسي ، فإن هذا المصطلــح تدخل تحته جرائم مختلفة مثل إفســاد القصــر ، والاعتــداءات أو أعمال العنف الجنسية التي يرتكبها بالغ على قاصر فــي الخامســة عشر أو أقل أو التقاط صور لقصر ذات طــابع إبــاحي بغــرض توزيعها .

أما عن عقاب هذه الجرائم عندما ترتكب بالخـــارج ، فمــن المناسب تطبيق المواد ١١٣-٦ وما يليها من تقنين العقوبــات فــي ضوء تشريعي ١٧ يونية ١٩٩٨ و ٤ مارس ٢٠٠٢ اللذين ســـهلا الملاحقة القضائية في هذه المسألة [٨١]، وهكــــذا ، يجــوز تطبيــق

---

[81] Article 113-6 :

La loi pénale française est applicable à tout crime commis par un Français hors du territoire de la République.

Elle est applicable aux délits commis par des Français hors du territoire de la République si les faits sont punis par la législation du pays où ils ont été commis.

Il est fait application du présent article lors même que le prévenu aurait acquis la nationalité française postérieurement au fait qui lui est imputé.

التشريع العقابي الفرنسي على كل جريمة ترتكب في الخارج ، وبصفة خاصة على جرائم الاغتصاب ، وجرائم الاعتداء والعنف الجنسي ، وممارسة الدعارة مع قاصر ... ، حتى ولو كانت هذه الجرائم غير معاقب عليها في البلاد التي ارتكبت فيها ولو بدون إبلاغ من السلطات المحلية وبدون شكوى من الضحية . ومن ناحية أخرى ، سمحت المادة ٣-٢ من تقنين الإجراءات الجنائية ، بعد تعديلها بتشريع ٢ يناير ٢٠٠٤ ، للجمعيات بتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم .[٨٢]

---

[82] CODE DE PROCEDURE PENALE (Partie Législative)

Article 2-3

(Loi n° 81-82 du 2 février 1981 art. 19-ii Journal Officiel du 3 février 1981)

(Loi n° 85-772 du 25 juillet 1985 art. 7 Journal Officiel du 26 juillet 1985)

(Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 art. 3 Journal Officiel du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994)

(Loi n° 98-468 du 17 juin 1998 art. 24 Journal Officiel du 18 juin 1998)

(Loi n° 2004-1 du 2 janvier 2004 art. 15 Journal Officiel du 3 janvier 2004)

Toute association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits et dont l'objet statutaire comporte la défense ou l'assistance de l'enfant en danger et victime de toutes formes de maltraitance peut exercer les droits reconnus à la=

كما يجدر ذكر أن تشريع ١٧ يونية ١٩٩٨ قد أطـــال مـدة تقادم الدعوى العمومية حتى بلوغ المجني عليه سن الرشـــد ، كمـــا قرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مثل وكالات الســـفر والشركات السياحية .[٨٣]

=partie civile en ce qui concerne les atteintes volontaires à la vie et à l'intégrité, les agressions et autres atteintes sexuelles commises sur la personne d'un mineur et les infractions de mise en péril des mineurs réprimées par les articles 221-1 à 221-5, 222-1 à 222-18-1, 222-23 à 222-33-1, 223-1 à 223-10, 223-13, 224-1 à 224-5, 225-7 à 225-9, 225-12-1 à 225-12-4, 227-1, 227-2, 227-15 à 227-27-1 du code pénal, lorsque l'action publique a été mise en mouvement par le ministère public ou la partie lésée. Toute association, inscrite auprès du ministère de la justice dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, est recevable dans son action même si l'action publique n'a pas été mise en mouvement par le ministère public ou la partie lésée en ce qui concerne l'infraction mentionnée à l'article 227-23 du code pénal. Il en est de même lorsqu'il est fait application des dispositions du second alinéa de l'article 222-22 et de l'article 227-27-1 dudit code.

[٨٣] راجع :

Indragandhi Balassoupramaniane , op. cit. p.2 .

وكان قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي يحتاج لنص خاص ، إلا أن هذه المسئولية قد أصبحت مقررة بصفة عامة . راجع نص المـــادة ١٢١-٢ مـــن تقنين العقوبات الفرنسي في صياغتها الأخيرة وخاصة بعد التعديل الـــذي طـــرأ =

أما مشكلة سن الرضا والبلوغ الجنسـي فمـا زالـت قيـد المناقشة ، ومن ذلك ما تنص عليه بعض التشريعات مـن قصـر

=عليها في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ والتي تقرر المسئولية الجنائيـة للشـخص المعنـوي كقاعدة عامة:

Article 121-2
(Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000 art. 8 Journal Officiel du 11 juillet 2000)

Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3.

راجع نصوص قانون العقوبات الفرنسي وفقا لأحـدث التعديـلات علـى موقـع تشريعات الحكومة الفرنسية على الإنترنت :

http://www.legifrance.gouv.fr/html/frame_codes1.htm

وراجع بإيجاز تطور المسئولية الجنائية للشخص المعنوي والذي تقرر للمرة الأولى بالتعديل الذي تم في ١ مارس ١٩٩٤ ، في الدراسة المنشورة بعنوان :

LA RESPONSABILITE PENALE DES PERSONNES MORALES

على موقع نقابة المحامين بفرساي :

http://www.avocats-versailles.com/info_gen/fiche_2_13.htm

التجريم على الحالة التي يقل فيها سن الطفل عن أربعة عشر عاما. ومع ذلك فقد رفضت مجموعة العمل الاقتراح بأن يستبدل بالتشريع الفرنسي والأوروبي بشأن سن الرضاء التشريع المطبق في البلـــد التي تم فيها استغلال الطفل لمخالفة ذلك للدستور ، ولأنـــه يمثـل عودة للوراء . خاصة وأن التشريع الفرنسي ينص منذ ٢٠٠٢ على ملاحقة زبائن الدعارة مع القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة على الرغم من أن السن المقرر للبلوغ الجنسي هـــو ١٥ عاما .[٨٤]

ورغم ما تقدم فهناك بعض اوجه القصور فـــي النصـــوص التشريعية ، ومنذ ذلك ضرورة سن عقوبة تكميلية ، تتمثل في منـع المحكوم عليهم بالإدانة بأفعال السياحة الجنسية من مغادرة الإقليـــم الوطني مثل حالة جرائم المخدرات . وإن كان الحذر واجبـا عنـد تنظيم مثل هذا النوع من الجزاء لتعارضه مع حق التنقل الذي يكفله الدستور .[٨٥]

---

[٨٤] راجع ص ٣٧ من التقرير الرسمي الفرنسي : نحو استراتيجية فرنسية لمكافحـة السياسة الجنسية الماسة بالأطفال .

[٨٥] راجع ص ٣٩ من التقرير الرسمي الفرنسي السابق .

ورغم قوة هذه الترسانة من النصوص القانونيـــة [٨٦]، فـــإن فعالية العقاب تتسم بالضعف في ظل ضآلة عدد البلاغات .

---

[٨٦] هذا عن التشريع الفرنسي كما سنت في كندا أيضا بعض النصوص التشـــريعية التي تحارب هذه الظاهرة : فقد تم تعديل التقنين الجنائي في مايو ١٩٩٧ ، بغـرض مد اختصاص المحاكم الكندية ليشمل أفعال الاستغلال الجنسي التي يرتكبها كنديـون على أطفال في الخارج . ومع ذلك فيشترط لكي تجري الملاحقة في كندا أن تقـــدم شكوى من الدولة الأجنبية التي وقعت فيها الجريمة . وبسبب هذا القيد الهام ، لـــم تتم حتى الآن ملاحقة أية جريمة متعلقة بالسياحة الجنسية وفقا للنصـــوص الحاليـــة للتقنين الجنائي .

ومن أجل علاج هذه المشكلة ، أودع مشروع التشـــريع C-15 ، بشـــأن الجريمة ، لدى la Chambre des communes في مارس ٢٠٠١، وهو يخضع حاليا لمراجعة تشريعية . وينص هذا المشروع على جرائم جديدة وتعديلات تتعلـــق بالاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت والسياحة الجنسية الماسة بالأطفال. وقـد اقترح بصفة خاصة إلغاء الإجراءات المنصوص عليها حاليا ويسمح لمقدم الشـكوى بأن يتخذ إجراءات الملاحقة في كندا ضد المواطنين الكنديين أو المقيمين فيها إقامـة دائمة الذين يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال في بلـــد أجنبـــي ، دون وجـوب الحصول مسبقا على طلب رسمي من هذا البلد . راجع :

Indragandhi Balassoupramaniane , op. cit. p.3 .

المطلب الثاني

بعض المشكلات العملية التي تعوق تطبيق الترسانة القانونية

أولا : مشكلة ندرة البلاغات :[٨٧]

تثور بعض الصعوبات أمام تلقي البلاغات [٨٨]، بحيث تعد قلة، بل وانعدام ، البلاغات من جانب السلطات المحلية من الصعوبات الرئيسية في مكافحة السياحة الجنسية . فلم تحرك حتى الآن أية قضية بناء على بلاغ رسمي للسلطات المحلية ، وهكذا ، يفضي التأخير في البدء في الإجراءات بصفة خاصة إلى مشكلات أهمها تلاشي الأدلة . وكثيرا ما لا تعرف السلطات المحلية لمن يتم البلاغ، أما في الحالات النادرة التي يتم فيها الإبلاغ ، فإنها تكون لأسباب قل أن يمكن البوح عنها (مثل المنافسة أو الخلافات المالية). ومن ثم ينبغي ، أن تتضمن الاتفاقات المبرمة ما يكفل تشجيع السلطات المحلية على إبلاغ السلطات الفرنسية عن الفرنسيين المشتبه بهم بالسياحة الجنسية ، وهو ما يستوجب تقوية

---

[٨٧] راجع ص ٣٨ وما بعدها من التقرير الرسمي الفرنسي : نحو استراتيجية فرنسية لمكافحة السياسة الجنسية الماسة بالأطفال .

[٨٨] راجع ص ٣٨ وما بعدها من التقرير الرسمي الفرنسي : نحو استراتيجية فرنسية لمكافحة السياسة الجنسية الماسة بالأطفال .

دور السفارات في هذه المسألة . ومـــن المناســب تكويـــن أفــراد السفارات في هذا الاتجاه ، وبصفة خاصة من أجل تمكين السلطات المحلية من الحصول على المعلومات المأمولة بشأن الإبلاغ بسهولة أكثر . وعلى أي حال فإذا لم يكن جـــائزا لفرنســا توجيـــه دليـــل بالخطوات الممكنة للمسئولين المحليين في حالة عدم وجود اتفاقيــة تجيز ذلك ، فمن الجائز لها توجيه مثـــل هـــذا الدليـــل للســلطات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لها .

أما فيما يتعلق بالبلاغات التي ترد من الجمعيات [٨٩]، فغالبـــا ما تتعرض هذه الجمعيات لمخاطر محلية عندما تتولـــى الإبـــلاغ . ومن ثم ينبغي توفير إجراءات لحمايتها . وسيكون من المفيد جــــدا أن يوجه لها دليل يوضح كيفية صياغة الإبلاغ .

ثانيا : مشكلات التعاون مع السلطات المحلية : [٩٠]

كما تثور مشكلة جوهرية وهي مشكلة التعاون مع الشـــرطة المحلية . فمن ناحية يصعب كثيرا جمع أدلة الإثبـــات فـــي البـــلاد الأجنبية حيث تقل معرفة رجال الشرطة بما ينبغي أن يحتفـــظ بــــه

---

[٨٩] راجع ص ٣٨ من التقرير الرسمي الفرنسي السابق .

[٩٠] راجع ص ٣٨ من التقرير الرسمي الفرنسي السابق .

منها وما ينبغي اتباعه بشأنها . ومن ناحية أخرى يـؤدي اختــلاف الإجراءات بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفـــة إلــى تــأخير التحقيقات . ومن ناحية ثالثة قد يصعب الحصول علـــى إذن مــن السلطات المحلية بالتنقل بحرية بغرض القيام بالتحقيق .

هذا وقد تمت بعض التجارب في مجال التعاون بين فرنســا وبعض البلاد الأجنبية مثل بنين ومالي ، حيث بدأت حركات تــأهيل يقودها ممثلون عن القوات النظامية علاوة علـــى بعــض رجــال الشرطة الفرنسيين الذين يلعبون دورا حقيقيا في النصح والإعــلام . ومن الغني عن البيان ضرورة موافقة الدولة المعنية على هذا النوع من التحرك . ومن ثم يقترح إنشاء إدارة شرطة متخصصة تتدخــل بناء على طلب البلاد المعنية بإرسال ضباط اتصال .

ثالثا : مشكلات التواصل مع المجني عليه : [٩١]

كما تبدو صعوبة من جانب آخر يتسم بالدقة هو الاتصال مع الضحية . وهو ما يطرح بصفة خاصة مشكلة اللغة وكذلك تحديــد سنه في حالة عدم وجود شهادة أحوال مدنية . كما تبدو من ناحيــة

---

[٩١] راجع ص ٣٨ من التقرير الرسمي الفرنسي السابق .

أخرى صعوبة الحديث بسهولة في المسائل الجنسية ، ويبرز ذلك بوضوح في الأوساط التي يسودها التطرف الديني .

رابعا : مشكلة ضآلة عدد القضايا : [٩٢]

إذا كان جميع المشاركين في وضع التقرير الفرنسي الرسمي المشار إليه قد اتفقوا لسوء الحظ على واقع أنه من الصعب جدا وضع إحصاء دقيق لأحكام الإدانة التي صدرت بشأن السياحة الجنسية ، فذلك يرجع بصفة خاصة لأن الوقائع الإجرامية التي تدخل تحت وصف السياحة الجنسية قد لا يتم تناولها تحت هذا المسمى .

ومن ناحية أخرى ، يحدث أحيانا بالنسبة للقضايا التي تبدأ فيها إجراءات الملاحقة في الخارج ، أن يرفض المتهم إخطار السلطة القنصلية التي يتبعها ، كما قد يحدث في حالة صدور حكم بالإدانة ، ألا يسجَل الحكم في صحيفة حالته الجنائية . وحتى تاريخ وضع التقرير لم ترصد سوى خمسة أحكام بالإدانة خلال عشرة سنوات . ولم تعرض على نيابة باريس منذ تشريع ٤ مارس

---

[٩٢] راجع ص ٣٨ وما بعدها من التقرير الرسمي الفرنسي : نحو استراتيجية فرنسية لمكافحة السياسة الجنسية الماسة بالأطفال .

٢٠٠٢ ، سوى سبعة أو ثمانية قضايا ، يمكن أن تكيف اثنتان أو ثلاثة منها فقط بأنها متعلقة بالسياحة الجنسية .

ومن ثم ينبغي محاولة أن تتم ملاحقة الرعايا الفرنسيين بشكل أكثر انتظاما . ويقترح أن يلفت وزير العدل النظر إلى ذلك وذلك بتوجيهات للنيابة العامة بشأن سياسته تجاه السياحة الجنسية من أجل القيام بعمل ملموس في هذا الشأن . وهو ما يمكن أن يتم عن طريق منشورات دورية تنشر في النشرة الرسمية لوزارة العدل.

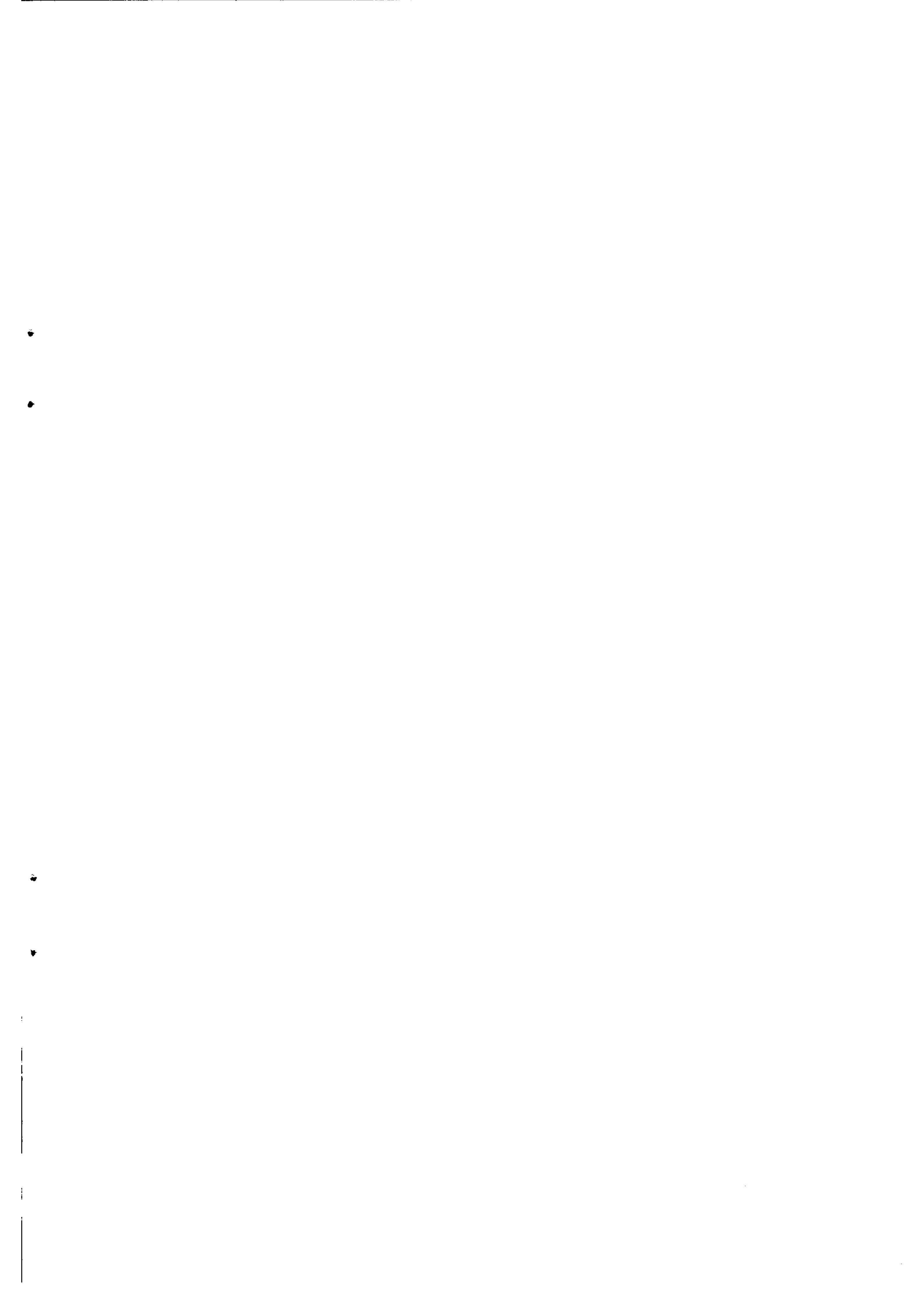
خامسا : مشكلة مكان المحاكمة : [٩٣]

تبقى مسألة جوهرية وهي معرفة ما إذا كان من الأفضل أن تتم المحاكمة ومن ثم صدور الحكم في البلد الذي ارتكبت فيه الأفعال وهو الحل الذي يفضله الضحية ، أم في البلد الذي ينتمي له مرتكب الأفعال التي تدخل تحت السياحة الجنسية . وهنا يبرز دور الجمعيات في مساعدة الضحايا في الوصل إلى فرنسا لإتمام إجراءات المحاكمة . وفي بعض الحالات تفضل محاكمة المتهمين في فرنسا نظرا لصعوبة ظروف الحبس في بعض البلاد ، والتي قد

---

[٩٣] راجع ص ٣٩ وما بعدها من التقرير الرسمي الفرنسي السابق .

لا تكون ديمقراطية بالضرورة ، كما قد يكون الحكم الصادر ضـــد المتهم بالخارج مشوبا بعيوب جسيمة قد لا تسمح بملاحقته كمجـــرم جنسي ولا بإدراجه في سجل المجرمين الجنسيين .



المبحث الرابع

عرض لأول قضايا السياحة الجنسية أمام القضاء الفرنسي

وهي الدعوى التي نظرتها محكمة جنح Draguignan [٩٤]، أيام ٢٧، ٢٨، ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧ ، حيث وقف سبعة من المتهمين في قفص الاتهام لمواجهة التهم الرئيسية وهي : السياحة الجنسية ، والاعتداء الجنسي على قصر مقابل جعل ، وإحراز أشرطة فيديو تتضمن ممارسة الجنس مع الأطفال ، كل ذلك في شكل عصابة منظمة .[٩٥] ويأتي على رأس هذه الشبكة المتهم H. CHABANNE ، وسنه ٧٣ عاما ، وهو مجرم معتاد على الإجرام ، سبقت إدانته ١٢ مرة .

وقد سرد رئيس المحكمة رحلات هذا المتهم المتعددة عبر العالم والتي مكنته من أن يزود ذوي الميل المنحرف تجاه الأطفال بالعناوين والنصائح اللازمة لنشاطهم الإجرامي . أما أصغر

---

[٩٤] راجع وقائع هذه الدعوى على موقع جمعية مكافحة دعارة الأطفال على شبكة الإنترنت :

Association Contre la Prostitution des Enfants , ACPE

http://www.acpe-asso.com/proces.htm#2

وقد مثلت هذه الجمعية كمدع مدني في هذه الدعوى .

[95] tourisme sexuel, atteintes sexuelles sur mineurs contre rémunération, recel de cassettes pédophiles en bande organisée .

أعضاء العصابة سنا المتهم A. BORSETTO ، فهو من محبي شرائط الفيديو المنحرفة ، لدرجة أنه قد ضبط بحوزته أكثر من ألفي شريط فيديو كاسيت يتضمن عدد منها أفلاما إباحية تتضمن ممارسة الجنس المنحرف مع الأطفال .[٩٦]

وعلى الرغم من تنوع واختلاف الجرائم المنسوبة لكل من المتهمين ، فإن النائب العام قد تحدث في مرافعته عن أنهم جميعا لديهم ذات الميل وذات السلوك وذات الانحراف ، ووصفهم بعتاة المعتدين على الأطفال[٩٧]، الذين لم يكن الضحايا في نظرهم سوى مجرد بضاعة [٩٨] ، كما وصف أنشطتهم بأنها شبكة دولية محكمة البناء .[٩٩]

وتتمثل أهم الوقائع الإجرامية في هذه الدعوى في أن ثلاثة من المتهمين الفرنسيين قد استغلوا أطفالا في رومانيا استغلالا

---

[96] Pornopédophile .

[97] grands prédateurs d'enfants .

[98] *la marchandise .*

[99] "*réseau international structuré*".

جنسيا عام ١٩٩٤، ثم جلبوا اثنين منهم إلى فرنسا في عـــام ١٩٩٥ واستغلوهما جنسيا وكذلك في ممارسة الدعارة .

وتبدو خصوصية هذه الدعوى في أنها قد تنـــاولت بوجـــه خاص أيضا استغلال الصور الإباحية ، وتصوير العنف والانحراف الجنسي تجاه الأطفال وتوزيع أشرطة الفيديو كاسيت التي تضمنـــت ذلك . وقد كانت بعض المقتطفات القصيرة منها والتي عرضـــت في جلسة مغلقة لا تطاق ، بحيث أن القـــاضي قـــد طلـــب وقـــف العرض. وصعد الخبير المكلف بتفريغ الشرائط المضبوطـــة إلـــى منصة الشهود ليروي للمحكمة مشاهد التعذيب التي تعـــرض لـــها الأطفال . وقد أبرز في شهادته الطابع النازي لبعض المشاهد والتي وصفها القاضي بالبربرية .

أما محامو الدفاع فقد حاولوا حصر دفاعهم في ناحية شـــكلية وذلك فيما يتعلق بالإثبات القانوني لسن الأطفـــال اســـتنادا لوثيقـــة رسمية رومانية . إلا أن المحكمة لم تلتفت لذلـــك وأخـــذت فقـــط بتقارير الخبرة الطبية التي تمت في فرنسا والتي أثبتت أن الفتيـــن الرومانيين كانا غير بالغين ومن ثم في سن يقل عن خمسة عشـــر عاما كما يبرهن على ذلـــك تكوينـــهما الجســـماني . كمـــا نـــازع المحامون في توافر جنحة العصابة المنظمة ، على الرغم مـــن أن

المتهمين قد اعترفوا بأنهم على علاقة ببعضهم البعض بدرجات متفاوتة .

وهكذا ثبت للمحكمة أن أفعال المتهمين الإجرامية تدخل حقا تحت النصوص التشريعية التي تجرم السياحة الجنسية ، وجاءت العقوبات التي أصدرتها تطبيقا دقيقا لنص التشريع ، فتراوحت بين الحبس من خمسة لخمسة عشر سنة .

وهكذا يدان للمرة الأولى زبائن السياحة الجنسية الماسة بالأطفال [١٠٠]، وبذلك فقد تصدت المحكمة لجوهر مشكلة السياحة الجنسية ، في هذه الدعوى التي ينبغي أن تكون مثالا يحتذى ، كما نوه إلى ذلك النائب العام والذي لفت النظر إلى روح هذا التشريع

---

[١٠٠] وفي تاريخ أحدث ، أدانت محكمة جنايات باريس Amnon Chemouil في أكتوبر ٢٠٠٠ بالسجن سبعة سنوات وبغرامة خمسين ألفا من الفرنكات ، والذي اتهم في ١٩٩٤ بالاعتداء على صبية تايلندية في الحادية عشرة من عمرها . وهنا أيضا ، كان وجود شريط فيديو كاسيت هو الذي أمكن من مباشرة الملاحقة والتحقق من الدعوى . كما سيتم في القريب الحكم في دعوى ثالثة هامة من محكمة جنايات Melun وذلك ضد ١٣ شخصا اتهموا بالاعتداء على قصر في المغرب ورومانيا . راجع :

Indragandhi Balassoupramaniane , op. cit. p.2 .

الذي يستهدف المصلحة العليا للطفل ، وفقا للاتفاقية الدولية لحقــوق الطفل .

مبحث ختامي

أكذوبة لا ينبغي أن نصدقها

السياحة مهنة بلا أخلاق

نظرة على التقنين العالمي لأخلاقَ السياحة

لا جدال في أن لكل مهنة أخلاقها ، والتي تمثل بجوار القواعد القانونية المنظمة لها ، إطارا يعد خروج من يمارس هذه المهنة عليه مرتكبا لمخالفة تستحق الجزاء ، وكثيرا ما ترقى القواعد المنظمة لأخلاق المهن المختلفة لمرتبة القواعد القانونية بالمعنى الدقيق طالما يواجه الخروج عليها بجزاء محدد وملموس وفقا لإجراءات محددة .

ولذلك يحق لنا أن نتساءل عن صحةِ المقولة الشائعة ، والتي لا تقال غالبا بهذه الصراحة ، بأن السياحة هي مهنة بلا أخلاق ، فالهم الرئيسي للعاملين في مجال السياحة هو استرضاء السائحين ، والحصول على أقصى ما يمكن من أموالهم ، بغض النظر عن اتفاق ذلك مع أخلاق ومبادئ المجتمع الذي يستضيفهم .

وهكذا رأينا بعض الدول التي يحظر قانونها ألعاب القمار تبيح ذلك للسياح الأجانب في بعض الأماكن ، كما رأينا بعض المجتمعات التي تحظر معتقداتها الدينية تناول الخمور والتي يعد

فيها هذا السلوك منافيا لسلوك عامة المجتمع ومن ثم يفرض القانون قيودا على تداولها إلا أن ذلك يباح بلا قيود في المنشآت السياحية ، كما رأينا تساهلا في الرقابة على الدعارة عندما يتعلق الأمر بممارستها مع السياح الأجانب في بلاد تحظر شرائعها ومبادئها الدينية والأخلاقية أية علاقة غير مشروعة خارج نطاق نظام الزواج .

وهكذا نشأ نوع من التلازم بين السياحة والانحلال الأخلاقي، وأصبح من مصلحة البعض الحفاظ على هذا الوضع الذي يملأ جيوبهم بأموال لا يخفى على أحد تلطخها بدماء الفضيلة.

ورغم ما قدمناه ، إلا أن الأمر لا ينبغي أن يواجه – وهو ما يحدث كثيرا – بالاستسلام لأكذوبة يصنعها البعض ويصدقونها ويحاولون إقناع الآخرين بصحتها وإجبارهم على الرضوخ لمقتضياتها ، فالسياحة في أصلها تقوم على عناصر تستهدف في مجملها السمو بالجوانب المعنوية للإنسان ، وبجوانبه المادية التي ترتقي به وتسمو بإنسانيته ، فالتعرف على التراث الإنساني من آثار وفنون ، وممارسة الرياضات المميزة التي تقتضي التنقل بين البلاد كالتزلج على الجليد والرياضات المائية ، والتجول بالغابات والتعرف على بدائع المخلوقات ، وارتياد أماكن الاستشفاء ، ناهيك عن السياحة الدينية ، وغيرها مما يروح عن الإنسان ويزيد من

ثقافته ومداركه ويشبع الكثير من حاجاته المشروعة من الناحيتين المعنوية والمادية ، تساهم جميعها بلا جدال في الارتقاء بالإنسان ، وتحقق بلا جدال عائدا اقتصاديا للمجتمعات المستقبلة للسياح ، دون اشتراط أن يكون هذا العائد الاقتصادي مقترناً بالضرورة بتنازلهم أهلها عن أخلاقهم ومعتقداتهم الدينية .

وهكذا ، يتضح لنا كذب المقولة التي تدعي أن السياحة مهنة بلا أخلاق ، ومن هنا نشأت فكرة وضع التقنين العالمي لأخلاق السياحة لكي يمثل إطارا مرجعيا اقتضاه تطور للسياحة العالمية مع فجر الألفية الثالثة ، وقد استلهم هذا التقنين العديد من التقنينات المهنية والمواثيق المماثلة التي سبقته ، وأضاف لها أفكارا جديدة تعكس التحول الذي طرأ على المجتمع العالمي في نهاية القرن العشرين . ولما كان من المتوقع أن تبلغ السياحة الدولية ثلاثة أمثال حجمها الحالي خلال العشرين عاما القادمة ، فقد اقتنع أعضاء المنظمة العالمية للسياحة بأن التقنين العالمي لأخلاق السياحة ضروري من أجل محاولة خفض سلبيات السياحة على البيئة وعلى

التراث الثقافي إلى حدها الأدنى ، ولتعظيم مزاياها بالنسبة لقاطني البلاد المستقبلة للسياح إلى حدها الأقصى .[١٠١]

وقد بدأت مراحل وضع هذا التقنين عندما وافقت الجمعية العمومية للمنظمة العالمية للسياحة عند انعقادها في استانبول في ١٩٩٧ ، على قرار باقتراح إعداد هذا التقنين ، ومن ثم فقد شكلت خلال العامين التاليين ، لجنة خاصة من أجل إعداد التقنين العالمي لأخلاق السياحة ، وبعد استشارة المجلس المهني ، واللجان الإقليمية، والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة ، والأمانة العامة والمستشار القانوني للمنظمة ، تم إعداد مشروع لهذا النص .

وقد أيدت لجنة التنمية الدائمة التابعة لأمم المتحدة لدى انعقادها في أبريل ١٩٩٩ في نيويورك ، فكرة التقنين وطالبت منظمة السياحة العالمية بتوسيع المشاركة في إعداده من جانب القطاع الخاص ، والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال . وهكذا تلقت اللجنة المكلفة بإعداد التقنين اقتراحات مكتوبة من أكثر

---

[١٠١] راجع في مراحل سن التقنين العالمي لأخلاق السياحة كلمة : Frángialli Francesco ، الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية ، وذلك على موقع منظمة السياحة العالمية والمتضمن أيضا النص الكامل للتقنين المذكور .

http://www.world-tourism.org/francais/frameset/frame_project_ethics.html

من سبعين دولة من أعضاء المنظمة العالمية للسياحة ومن جهات مختلفة ، وكانت ثمرة هذا النطاق الواسع لاستطلاع الرأي ، أن وافقت الجمعية العمومية للمنظمة العالمية للسياحة في سنتياجو في أكتوبر ١٩٩٩ بالإجماع ، على المواد العشر للتقنين العالمي لأخلاق السياحة .

ولا يفوتنا أن نلاحظ أن الكثير من المبادئ التي تضمنها هذا التقنين قد لا تعد قابلة للتطبيق المباشر لعدم تضمنها لالتزامات قانونية محددة ، كما لا يفوتنا الإشارة إلى أن هذا التقنين ، شأنه شأن الكثير من الاتفاقيات الدولية، لن تكون له قيمة عملية إلا بقدر ما تبديه الدول المصدقة عليه من تعاون مخلص في سبيل تطبيقه من الناحية العملية ، وهو ما دفع واضعي التقنين إلى النص في مادته العاشرة ، وعنوانها : تفعيل المبادئ المنصوص عليها في التقنين العالمي لأخلاق السياحة ، على ما يلي :

أولا : وجوب أن يتعاون المشاركون في التنمية السياحية من الحكومة والقطاع الخاص في إعمال المبادئ المنصوص عليها في هذا التقنين ، ويتعين عليهم أن يمارسوا رقابة على فعالية تطبيقها .

ثانيا : ضرورة اعتراف المشاركين في التنمية السياحية بدور المنظمات الدولية ، وفي مقدمتها منظمة السياحة العالمية ،

والمنظمات غير الحكومية المختصة فـــي مجــال تقــدم الســياحة وتنميتها، في حماية حقوق الإنسان والبيئة والصحة ، وفي احــترام المبادئ العامة للقانون الدولي .

ثالثا : الموافقة على إخضاع الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيـق أو تفسير التقنين العالمي لأخلاق السياحة للتوفيق بواســطة هيئــة محايدة تسمى اللجنة العالمية لأخلاق السياحة .

وسوف نحاول من خلال الصفحات القادمة أن نلقي نظــرة مجملة على أهم المبادئ التي تضمنها هذا التقنين .

المطلب الأول

المبادئ الأخلاقية الرئيسية للنشاط السياحي

الفرع الأول

مساهمة السياحة في التفاهم والاحترَام المتبادل بين الأفراد والمجتمعات [١٠٢]

أولا : ضرورة الاحترام المتبادل للقيم الأخلاقية :

فالوعي بالقيم الأخلاقية العامة للإنسانية وتنميتها ، بروح من التسامح واحترام الاختلاف في المعتقدات الدينية والفلسفية والأخلاقية ، هي في آن واحد أساس ومحصلة السياحة المسئولة ؛ ويجب أن يولي القائمون على التنمية السياحية والسياح أنفسهم الاهتمام بالتقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكل الشعوب ، بما فيها الأقليات والشعوب الأصلية ، وبالاعتراف بتراثها .[١٠٣]

---

[١٠٢] راجع تفصيلا : المادة ١ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٠٣] راجع البند ١ من المادة ١ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

ثانيا : ضرورة احترام النشاط السياحي لخصوصية البلاد المستقبلة للسياح :

فيجب أن توجه الأنشطة السياحية على نحو يجعلها متآلفة مع خصوصيات وتقاليد الأقاليم والبلاد التي تستقبل السياح ، مع مراعاة تشريعاتها وعاداتها وأعرافها .[١٠٤]

ثالثا : ضرورة تفهم واحترام السياح الأجانب :

فيجب على المجتمعات المستقبلة للسياح ومحترفي الأنشطة السياحية، تعلم احترام السياح والتعرف عليهم ، وإعلامهم بطرق حياتهم وأذواقهم وتطلعاتهم ؛ فالتربية والتكوين الذي يتلقاه محترفو المهن السياحية يساهمان في حسن الاستقبال والضيافة .[١٠٥]

رابعا : كفالة الحماية اللازمة للسياح :

يجب على السلطات العامة تحقيق الحماية للسياح والزوار وأموالهم ، كما يجب عليها أن تولي اهتماما خاصا بأمن السياح الأجانب بسبب ما قد يتعرضون لهم من معاناة خاصة ، وعليها أن تسهل لهم وتضع في متناول يدهم وسائل التبصير والإعلام والوقاية

---

[١٠٤] راجع البند ٢ من المادة ١ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٠٥] راجع البند ٣ من المادة ١ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

والحماية والتأمين والمساعدة الخاصة التي تتوافق مع حاجاتهم ؛ ويجب في سبيل ذلك أن تراعي التشريعات الوطنية تأثيم الأفعال التالية والعقاب عليها بمنتهى الحزم : الاعتداء على السياح أو العاملين في مجال السياحة أو استعمال العنف معهم أو الاستيلاء على أموالهم أو تهديدهم وكذلك التخريب العمدي للمنشآت السياحية أو لعناصر التراث الثقافي أو للطبيعة .[١٠٦]

خامسا : ضرورة احترام السياح للقوانين الوطنية :

يجب على السياح والزوار أن يتحرزوا بمناسبة تنقلاتهم من ارتكاب أي فعل إجرامي تؤثمه تشريعات البلاد التي يزورونها ، وعن ارتكاب أي سلوك يجرح مشاعر المواطنين المحليين أو يتصادم معها ، أو يمثل اعتداء على البيئة المحلية ، كما يتعين عليهم الامتناع عن التعامل غير المشروع في المخدرات أو في الأسلحة أو الآثار أو العناصر المحمية وكذلك المنتجات والعناصر الخطرة أو التي تحظرها اللوائح الوطنية .[١٠٧]

---

[١٠٦] راجع البند ٤ من المادة ١ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٠٧] راجع البند ٥ من المادة ١ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

سادسا : على السياح الاحتياط لمواجهة تغير البيئة المحيطة :

يقع على السياح والزائرين قبل سفرهم للسياحة ، مسـئولية البحث عن المعلومات الكافية ، المتعلقة بسمات البلاد التي يعتزمون زيارتها ، ويجب عليهم الإحاطة بما قد يتعرضون له من مخـاطر من الناحيتين الصحية والأمنية عند تنقلهم خارج بيئتهم المعتـادة ، وأن يتصرفوا عل النحو الذي يقلل من هذه المخاطر إلـى حدهـا الأدنى .[١٠٨]

[١٠٨] راجع البند ٦ من المادة ١ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

الفرع الثاني

السياحة كعامل للازدهار الفردي والجماعي [١٠٩]

لما كانت السياحة قائمة في الغالب علىِ الجمع بين الراحة والاسترخاء والرياضة والتعرف على الثقافة والطبيعة ، ومن ثم ينبغي النظر إليها وممارستها باعتبارها وسيلة ممتازة لتحقيق الازدهار الفردي والجماعي؛ وأن تمارس بالقدر الضروري من الانفتاح العقلي ، كما أنها تمثل عاملا لا غنى عنه للتربية الذاتية للأفراد ، وللتسامح المتبادل ولإدراك التنوع والاختلافات المشروعة بين الشعوب والثقافات . [١١٠] وفي هذا السبيل ينبغي مراعاة ما يلي:

أولا : احترام حقوق الإنسان والفئات الضعيفة :

يجب أن تحترم الأنشطة السياحية مبدأ المساواة بين الرجال والنساء؛ كما يجب أن تستهدف النهوض بحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة حقوق الفئات الأكثر تعرضا للمعاناة ، وبصفة خاصة الأطفال والمسنين والمعاقين ، والأقليات العرقية والشعوب الأصلية.[١١١]

---

[١٠٩] راجع تفصيلا : المادة الثانية من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١١٠] راجع البند ١ من المادة ٢ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١١١] راجع البند ٢ من المادة ٢ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

ثانيا : حظر الاستغلال وبصفة خاصة الاستغلال الجنسي :

فيعتبر استغلال البشـــر بأيـــة صـــورة ، وبصفـــة خاصـــة استغلالهم جنسيا، وبصفة خاصة عندما يتعـــرض الأطفـــال لـــهذا الاستغلال الجنسي ، من قبيل الاعتداء على الأهـــداف الجوهريـــة للسياحة ومنافيا لها ؛ وينبغي من هذا المنطلـــق ، ووفقـــا للقـــانون الدولي ، محاربته بكل قوة بالتعاون بين كل الـــدول المعنيـــة ، وأن تنص التشريعات الوطنية على معاقبته دون استثناء سواء في البـلاد التي يزورها السياح أم تلك التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الأفعـــال ، حتى ولو كانت هذه الأفعال قد ارتكبت خارج إقليم الدولة .[١١٢]

ثالثا : تشجيع صور السياحة ذات الأهداف الخاصة :

يعد تنقل السياح لدول أخرى لدوافـــع دينيـــة أو صحيـــة أو بغرض التعلم والتبادل الثقافي واللغـــوي ، مـــن صـــور الســـياحة الخاصة بالغة الأهمية والتي يجـــدر أن تلقـــى مـــا تســـتحقه مـــن التشجيع.[١١٣]

---

[١١٢] راجع البند ٣ من المادة ٢ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١١٣] راجع البند ٤ من المادة ٢ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

رابعا : دور التعليم في تشجيع السياحة :

يجب تشجيع اشتمال برامج التعليم على التعريف والتوعيـــة بقيمة التبادل السياحي وفوائده الاقتصادية والثقافية بل وأيضا بما قد يكتنفه من مخاطر .[١١٤]

[١١٤] راجع البند ٥ من المادة ٢ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

الفرع الثالث

ضرورة الحفاظ على البيئة والطبيعة [١١٥]

يجب على المعنيين بالتنمية السياحية الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية ، وذلك من منظور النمو الاقتصادي الصحيح والمستمر والدائم والصالح لإشباع تطلعات الأجيال الحالية والمستقبلة على نحو متوازن [١١٦]، كما يجب على السلطات الوطنية، الإقليمية والمحلية ، أن تشجع وأن تعامل بطريقة متميزة مشروعات التنمية السياحية التي تحرص على الاقتصاد في الموارد الطبيعية النادرة والقيمة ، وبصفة خاصة المياه والطاقة ، وكذلك على تجنب توليد النفايات بكل ما في الإمكان .[١١٧]

ويجب في سبيل ذلك توزيع تدفق السياح والزوار من حيث الزمان والمكان ، وبصفة خاصة ذلك التدفق الذي يحدث على أثر الإجازات مدفوعة الأجر والإجازات المدرسية ، وتحقيق التوازن في التردد على الأماكن السياحية ، بطريقة من شأنها تخفيف ضغط

---

[١١٥] راجع المادة الثالثة من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١١٦] راجع البند ١ من المادة ٣ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١١٧] راجع البند ٢ من المادة ٣ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

الأنشطة السياحية على البيئة ، وانعكاسها بالفائدة على صناعة السياحة والاقتصاد المحلي .[١١٨]

كما يجب تخطيط وبرمجة البنية التحتية والأنشطة السياحية بطريقة تكفل حماية الثروة الطبيعية التي تكونت بفعل النظام البيئي والتنوع البيولوجي ، وعزل العناصر التي يكون من شأنها تهديد الحيوانات والنباتات البرية ؛ ويجب أن يقبل المعنيون بشئون التنمية السياحية ، وبصفة خاصة المهنيين منهم ، فرض حدود أو قيود على أنشطتهم عندما تمارس في مناطق ذات حساسية خاصة : مثل الأقاليم الصحراوية أو القطبية أو أعالي الجبال ، أو المناطق الساحلية ، أو الغابات الحارة أو المناطق الرطبة أو الصالحة لنمو الحدائق الطبيعية أو المناطق المحمية .[١١٩]

وإذا كان الاعتراف واجبا بسياحة الطبيعة والسياحة الاقتصادية باعتبارها من الأشكال الخاصة للسياحة التي من شأنها إثراء ورفع قيمة السياحة ، فإنها يجب أن تتم مع احترام الثروة

---

[١١٨] راجع البند ٣ من المادة ٣ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١١٩] راجع البند ٤ من المادة ٣ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

الطبيعية والسكان المحليين ومع مراعاة طاقة الاستقبال الخاصة بالمواقع التي تتم فيها ." [١٢٠]

[١٢٠] راجع البند ٥ من المادة ٣ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

الفرع الرابع

ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي للإنسانية وإثرائه [١٢١]

فيجب أن نتمتع المعالم السياحية التي تدخل في التراث العالم للإنسانية، والأقاليم التي تقع فيها ، بحقوق خاصة وأن تفرض بشأنها التزامات خاصة .[١٢٢]

ويجب توجيه السياسات والأنشطة السياحية نحو احترام التراث الفني والأثري والثقافي ، بحيث تكفل حمايته وانتقاله للأجيال المستقبلة ؛ كما يجب أن تولى عناية خاصة لحماية الآثار والأماكن المقدسة والمتاحف وإبراز قيمتها ، والتي يجب أن تكون مفتوحة على نحو واسع للتردد السياحي ؛ كما يجب تشجيع دخول الجمهور للممتلكات والآثار الثقافية الخاصة مع احترام حقوق ملاكها ، وكذلك بالنسبة للصروح الدينية مع عدم الإضرار بمقتضيات العبادة.[١٢٣]

---

[١٢١] راجع تفصيلاً المادة الرابعة من التقنين العلمي لأخلاق السياحة .

[١٢٢] راجع البند ١ من المادة ٤ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٢٣] راجع البند ٢ من المادة ٤ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

وفي سبيل ذلك يجب أن توجه الموارد المالية المتحصلة عن التردد على المواقع والآثار الثقافية ، ولو بصفة جزئية ، لاستعمالها في صيانة وحفظ هذه الثروة وإثرائها والحفاظ على قيمتها .[١٢٤]

كما يجب أن يستهدف النشاط السياحي أيضا إحياء وازدهار المنتجات الثقافية والحرفية التقليدية وكذلك الفلكلور ، وليس إظهار نمطيتها وتخلفها .[١٢٥]

[١٢٤] راجع البند ٣ من المادة ٤ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٢٥] راجع البند ٤ من المادة ٤ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

الفرع الخامس

يجب أن تكون السياحة نشاطا مفيدا للبلاد المستقبلة لها [١٢٦]

لما كان السكان المحليون شركاء في الأنشطة السياحية ، فينبغي من ثم مشاركتهم بطريقة عادلة في فوائدها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبصفة خاصة في خلق فرص العمل المباشرة وغير المباشرة التي تنتج عنها. [١٢٧]

كما يجب أن توجه السياسات السياحية بحيث تساهم في تحسين مستويات معيشة شعوب الأقاليم التي تتم زيارتها وإشباع حاجاتها ؛ كما يجب أن يتم التخطيط العمراني والهندسي وطرق استغلال محطات الوصول والنزل بأفضل الطرق الممكنة التي تكفل تآلفها مع النسيج الاقتصادي والاجتماعي المحلي ؛ كما يجب إعطاء الأولوية لتوظيف الأيدي العاملة المحلية .[١٢٨]

ويجب أن يولى اهتمام خاص بالمشاكل الخاصة بالمناطق الساحلية والجزر ، وكذلك للأقاليم الزراعية أو الجبلية الفقيرة ،

---

[١٢٦] راجع تفصيلا : المادة الخامسة من التقنين العلمي لأخلاق السياحة .

[١٢٧] راجع البند ١ من المادة ٥ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٢٨] راجع البند ٢ من المادة ٥ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

التي تمثل السياحة بالنسبة لها غالبا فرصة نادرة للتنمية في مواجهة اضمحلال الأنشطة الاقتصادية التقليدية . [١٢٩]

ويجب على المستثمرين في مجال السياحة في سبيل ذلك ، وفي إطار اللوائح التي تضعها السلطات العامة ، القيام بدراسات حول تأثير مشروعات التنمية التي يقومون بها على البيئة وعلى المناطق الطبيعية ؛ كما يجب عليهم الإفصاح ، بأكبر قدر من الشفافية والموضوعية ، عن المعلومات المتعلقة ببرامجهم المستقبلية وما قد يصادفها من عثرات ، وأن يسهلوا الحوار بشأنها مع السكان المعنيين . [١٣٠]

وحرصا على كون السياحة نشاطا مفيدا للدول السياحية ، فلا يجوز للمشروعات السياحية متعددة القومية ، باعتبارها عاملا لا غنى عنه في تنمية وتحريك المبادلات الدولية ، أن تستغل وضع السيطرة الذي تتمتع به أحيانا ؛ ويجب عليها أن تتجنب أن تكون الموجه للنماذج الثقافية والاجتماعية التي تفرض بطريقة مصطنعة على المجتمعات المستقبلة للسياح ؛ ويجب عليها ، في مقابل حرية الاستثمار والتجارة التي يجب أن تتمتع بها بالكامل ، أن تشارك في

---

[١٢٩] راجع البند ٣ من المادة ٥ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٣٠] راجع البند ٤ من المادة ٥ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

التنمية المحلية وذلك بتجنب ما من شأنه إهدار المساهمة الواجبة عليها في تنمية اقتصاد الدول التي تباشر عملها فيها ، مثل إعادة أرباحها إلى الوطن بشكل مبالغ فيه أو الاستيراد المبالغ فيه .[١٣١]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أهمية المشاركات والعلاقات المتكافئة بين مشروعات الدول المصدرة للسياح والمستقبلة لهم في التنمية الدائمة للسياحة وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عن تزايدها .[١٣٢]

---

[١٣١] راجع البند ٥ من المادة ٩ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٣٢] راجع البند ٦ من المادة ٩ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

المطلب الثاني

الحقوق والالتزامات الرئيسية لمختلف أطراف النشاط السياحي

الفرع الأول

بعض التزامات المهنيين الأساسية تجاه السياح [١٣٣]

أولا : الالتزام بالإعلام والشفافية :

يلتزم العاملون المهنيون في السياحة بأن يقدموا للسياح إعلاما موضوعيا وأمينا بشأن المواقع التي يصلون لها ، وبشأن ظروف السفر والاستقبال والإقامة ؛ كما يجب عليهم تحقيق الشفافية التامة لدى وضعهم لشروط العقود التي يعرضونها على عملائهم ، سواء فيما يتعلق بطبيعة وثمن وجودة الخدمات التي يلتزمون بتقديمها لهم أم بالمقابل المالي الذي يقع عليهم في حالة الإنهاء الفردي من جانبهم لهذه العقود [١٣٤] ، كما يلتزمون بتقديم حسابات وفقا للإجراءات التي تنص عليها اللوائح الوطنية ، وإن اقتضى الأمر ، بدفع تعويض عادل في حالة عدم احترام التزاماتهم التعاقدية . [١٣٥]

---

[١٣٣] راجع تفصيلا : المادة السادسة من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٣٤] راجع البند ١ من المادة ٦ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٣٥] راجع البند ٢ من المادة ٦ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

ثانيا : الاهتمام بأمن وسلامة السياح :

يجب على محترفي المهن السياحية ، بقدر ما يكــون ذلــك منوطا بهم وبالتعاون مع السلطات العامة ، الإهتمام بأمن عملائهم ، وبوقايتهم من الحوادث ، وبحمايتهم صحيا وبسلامة الأغذية التــي تقدم لهم ؛ وبوضع أنظمة مناسبة للتأمين والمساعدة .[١٣٦]

ثالثا : الاهتمام بالشئون المعنوية للسياح :

فيجب على ممتهني السياحة ، بقدر ما يكون ذلــك منوطــا بهم، المشاركة الكاملة في الازدهار الثقافي والروحــي للســياح ، والسماح لهم خلال انتقالاتهم بممارسة طقوسهم الدينية .[١٣٧]

رابعا : كفالة العودة للوطن :

يجب أن تضع السلطات العامة في الدول التي ينتمــي لــها السياح وتلك التي تستقبلهم ، بالتنســيق مــع المــهنيين المعنييــن

---

[١٣٦] راجع البند ٢ من المادة ٦ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٣٧] راجع البند ٣ من المادة ٦ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

وجمعياتهم ، الآليات الضرورية لإعادة السياح لأرض الوطن فـــي حالة عجز المنشآت التي نظمت رحلاتهم عن ذلك .[١٣٨]

[١٣٨] راجع البند ٤ من المادة ٦ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

الفرع الثاني
بعض الحقوق الأساسية للسياح

أولا : حق السياح في الإعلام وضوابطه :

وقد أوضح التقنين دور الحكومات ووسائل الإعلام في هذا الصدد ، فقرر أنه من حق الحكومات – ومن الواجب عليها – وبصفة خاصة في حالة الأزمات ، إخطار رعاياها بالظروف الصعبة والأخطار التي يمكن أن تصادفهم بمناسبة تنقلاتهم في الخارج ؛ إلا أنها تلتزم بإطلاعهم على هذه المعلومات دون الإضرار بطريقة غير مبررة أو مبالغ فيها بصناعة السياحة في البلاد المستقبلة لهم أو بمصالح المشتغلين بها ؛ ويجب عليها مناقشة مضمون الاحتياطات والتحذيرات المحتملة مقدما مع سلطات البلاد المستقبلة والمهنيين المعنيين ؛ كما يجب أن تكون النصائح الموجهة متناسبة تماما مع جسامة المواقف التي تواجهها ومحدودة بالمناطق الجغرافية التي يظهر فيها الاضطراب ؛ كما ينبغي تخفيفها أو إلغاؤها عندما تعود الأمور إلى وضعها العادي .[١٣٩]

أما عن الصحافة ، وبصفة خاصة الصحافة السياحية المتخصصة ، وغيرها من وسائل الإعلام ، بما فيها الوسائل

---

[١٣٩] راجع البند ٥ من المادة ٦ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

الحديثة للاتصالات الإلكترونية، فيجب عليها أن توصل معلومات أمينة ومتوازنة بشأن الأحداث والأوضاع التي من شأنها التأثير على التردد السياحي ؛ كما يقع عليها أيضا أن تزود مستهلكي الخدمات السياحية بإيضاحات واضحة ودقيقة بشأنها ، كما يجب عليها أيضا تنمية واستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في الاتصالات والتجارة الإلكترونية في هذا الغرض ؛ كما يتعين على الصحافة ووسائل الإعلام ألا تشجع السياحة الجنسية بأية طريقة.[١٤٠]

ثانيا : حرية التنقل السياحي :

مع احترام القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، يتمتع السياح والزوار بحرية التنقل داخل بلادهم وبين دولة وأخرى ، وذلك وفقا للمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ ويجب تمكينهم من الوصول إلى مناطق العبور والإقامة وكذلك للمناطق السياحية والثقافية دون إجراءات مبالغ فيها ودون تمييز .[١٤١]

---

[١٤٠] راجع البند ٦ من المادة ٦ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٤١] راجع البند ١ من المادة ٨ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

ثالثا : الحق في الاتصال :

يجب تمكين السياح والزوار من استعمال كل وسائل الاتصال الداخلية والخارجية المتاحة ؛ كما يجب تمكينهم من الوصول بسرعة وسهولة للخدمات والمرافق الإدارية والقضائية والصحية المحلية ؛ ومن الاتصال بحرية بالسلطات القنصلية لبلادهم وذلك وفقا للاتفاقات الدبلوماسية السارية.[١٤٢]

رابعا : الحق في سرية البيانات :

يتمتع السياح والزوار بذات حقوق مواطني البلاد التي يزورونها فيما يتعلق بسرية البيانات والمعلومات الخاصة بهم ، وبصفة خاصة عندما تكون مخزنة إلكترونيا .[١٤٣]

خامسا : الحق في إجراءات عبور ميسرة :

تجب مواءمة الإجراءات الإدارية لعبور الحدود ، سواء تلك التي تنفرد الدول بوضعها أم تلك التي تقررها اتفاقات دولية ، مثل التأشيرات ، أو الإجراءات الصحية أو الجمركية ، بطريقة يكون من شأنها تسهيل حرية السفر وتمكين أكبر عدد ممكن من القيام

---

[١٤٢] راجع البند ٢ من المادة ٨ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٤٣] راجع البند ٣ من المادة ٨ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

بالسياحة الدولية ؛ ويجب تشجيع الاتفاقات التي تبرم بين الدول بهدف التنسيق بين هذه الإجراءات وتبسيطها ؛ كما يجب إلغاء أو تعديل الضرائب والرسوم الخاصة التي تعيق صناعة السياحة وتخل بقدرتها التنافسية .[١٤٤]

سادسا : الحق في تحويل العملة :

يجب أن يتمتع المسافرون ، بقدر ما يسمح بذلك الوضع الاقتصادي لدولهم ، بتسهيلات في تحويلات العملة اللازمة لتنقلاتهم .[١٤٥]

---

[١٤٤] راجع البند ٤ من المادة ٨ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٤٥] راجع البند ٥ من المادة ٨ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

الفرع الثالث

حق الإنسان في السياحة [١٤٦]

رغم ما قد يثيره ما سنقوله هنا من دهشة لا تخلو من سخرية ، وذلك في ظل تدهور حقوق الإنسان الأساسية في الكثير من دول العالم ، فيبدو لنا أن التقنين العالمي لأخلاق السياحة قد حاول إرساء حق جديد من حقوق الإنسان وهو الحق في السياحة ، بحيث يتمتع كل قاطني العالم على قدم المساواة بحق مفتوح في القيام ، بطريقة مباشرة وبصفة شخصية ، باكتشاف تراث الكوكب الأرضي ؛ كما يجب أن تعتبر المشاركة المتنامية بصفة دائمة في السياحة الوطنية والدولية واحدة من أفضل وسائل التعبير الممكنة عن التزايد المستمرة للحق في وقت الفراغ ، والتي لا ينبغي أن تعترضها العقبات. [١٤٧]

كما يجب النظر إلى الحق في السياحة المكفول للجميع ، باعتباره من لوازم الحق في الراحة ووقت الترويح ، وبصفة خاصة للحق في الحد الأقصى المعقول لساعات العمل وفي الإجازات الدورية مدفوعة الأجر ، والذي تكفله المادة ٢٤ من

---

[١٤٦] راجع تفصيلا : المادة السابعة من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٤٧] راجع البند ١ من المادة ٧ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ٧.د من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[١٤٨]

ولتحقيق ذلك على أكمل وجه ، يجب تنمية السياحة الاجتماعية ، وبصفة خاصة السياحة الجماعية ، التي تسمح بقيام أكبر عدد ممكن من الأشخاص بالترويح والسفر وقضاء الإجازات، وذلك بدعم من السلطات العامة [١٤٩] ، كما يجب تشجيع وتيسير سياحة العائلات والشباب والطلبة والمسنين والمعاقين .[١٥٠]

---

[١٤٨] راجع البند ٢ من المادة ٧ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٤٩] راجع البند ٣ من المادة ٧ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٥٠] راجع البند ٤ من المادة ٧ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

الفرع الرابع

حقوق العاملين والمستثمرين في صناعة السياحة [١٥١]

حرص التقنين على النص على ضمان الحقوق الأساسية للعمال المأجورين والمستقلين في صناعة السياحة والأنشطة المرتبطة بها ، سواء تحت رقابة دولهم الأصلية أم دول الاستقبال ، وذلك بعناية خاصة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بعملهم ، وبصفة خاصة موسمية أنشطتهم ، والبعد العالمي لها ، والمرونة التي تفرضها غالبا طبيعة عملهم [١٥٢] ، كما حرص التقنين على النص بصفة خاصة على الحقوق التالية :

١- الحق في التأهيل والاستقرار المهني والضمان الاجتماعي :

فمن حق ومن واجب العمال المأجورين والمستقلين في صناعة السياحة والأنشطة المرتبطة بها ، الحصول على تأهيل مناسب ، أولي ومستمر ، و ضمان اجتماعي مناسب ، كما يجب الحد من تذبذب التوظيف بأقصى قدر ممكن ؛ كما يجب أن يكفل

---

[١٥١] راجع تفصيلا : المادة التاسعة من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٥٢] راجع البند ١ من المادة ٩ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

وضع خاص للعمال الموسميين في هذا القطاع وبصفة خاصة بشأن ما يتعلق بالضمان الاجتماعي .[١٥٣]

٢- الحق في القيام بالمشروعات السياحية :

يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي ، طالما تحققت به الشروط والصفات المطلوبة في التشريعات الوطنية ، بالحق في القيام بنشاط مهني في المجال السياحي ، كما يجب الاعتراف للمتعهدين والمستثمرين وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بحرية الاستثمار في القطاع السياحي بأدنى قدر من القيود القانونية أو الإدارية .[١٥٤]

٣- الحق في تبادل الخبرات بين البلاد المختلفة :

يساهم تبادل الخبرات والعاملين بين البلاد المختلفة ، في ازدهار صناعة السياحة العالمية ، ومن ثم ينبغي تسهيله بقدر الإمكان ، مع احترام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المطبقة.[١٥٥]

---

[١٥٣] راجع البند ٢ من المادة ٩ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٥٤] راجع البند ٣ من المادة ٩ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

[١٥٥] راجع البند ٤ من المادة ٩ من التقنين العالمي لأخلاق السياحة .

ملحق

النص الكامل

للتقنين العالمي لأخلاق السياحة

(مادة ١) مساهمة السياحة في التفاهم والاحترام المتبادل بين الأفراد والمجتمعات :

(١) إن الوعي بالقيم الأخلاقية العامة للإنسانية وتنميتها ، بروح من التسامح واحترام الاختلاف في المعتقدات الدينية والفلسفية والأخلاقية ، هي في آن واحد أساس ومحصلة السياحة المسئولة ؛ ويجب أن يولي القائمون على التنمية السياحية والسياح أنفسهم الاهتمام بالتقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكل الشعوب ، بما فيها الأقليات والشعوب الأصلية ، وبالاعتراف بتراثها .

(٢) يجب أن توجه الأنشطة السياحية على نحو يجعلها متآلفة مع خصوصيات وتقاليد الأقاليم والبلاد التي تستقبل السياح ، مع مراعاة تشريعاتها وعاداتها وأعرافها .

(٣) يجب على المجتمعات المستقبلة للسياح ومحترفي الأنشطة السياحية ، تعلم احترام السياح والتعرف عليهم ، وإعلامهم بطرق حياتهم وأذواقهم وتطلعاتهم ؛ فالتربية والتكوين الذي يتلقاه محترفو المهن السياحية يساهمان في حسن الاستقبال والضيافة .

(٤) يجب على السلطات العامة تحقيق الحماية للسياح والزوار وأموالهم ، كما يجب عليها أن تولي اهتماما خاصا بأمن السياح الأجانب بسبب ما قد يتعرضون لهم من معاناة خاصة ، وعليها أن

تسهل لهم وتضع في متناول يدهم وسائل التبصير والإعلام والوقاية والحماية والتأمين والمساعدة الخاصة التي تتوافق مع حاجاتهم ؛ ويجب في سبيل ذلك أن تراعي التشريعات الوطنية تأثيم الأفعال التالية والعقاب عليها بمنتهى الحزم : الاعتداء على السياح أو العاملين في مجال السياحة أو استعمال العنف معهم أو الاستيلاء على أموالهم أو تهديدهم وكذلك التخريب العمدي للمنشآت السياحية أو لعناصر التراث الثقافي أو للطبيعة .

(٥) يجب على السياح والزوار أن يتحرزوا بمناسبة تنقلاتهم من ارتكاب أي فعل إجرامي تؤثمه تشريعات البلاد التي يزورونها ، وعن ارتكاب أي سلوك يجرح مشاعر المواطنين المحليين أو يتصادم معها ، أو يمثل اعتداء على البيئة المحلية ، كما يتعين عليهم الامتناع عن التعامل غير المشروع في المخدرات أو في الأسلحة أو الآثار أو العناصر المحمية وكذلك المنتجات والعناصر الخطرة أو التي تحظرها اللوائح الوطنية .

(٦) يقع على السياح والزائرين قبل سفرهم للسياحة ، مسئولية البحث عن المعلومات الكافية ، المتعلقة بسمات البلاد التي يعتزمون زيارتها ، ويجب عليهم الإحاطة بما قد يتعرضون له من مخاطر من الناحيتين الصحية والأمنية عند تنقلهم خارج بيئتهم المعتادة ،

وأن يتصرفوا عل النحو الذي يقلل من هذه المخاطر إلـــى حدهـا الأدنى .

(المادة ٢) السياحة كعامل للازدهار الفردي والجماعي :

(١) لما كانت السياحة قائمة في الغالب على الجمع بيـن الراحة والاسترخاء والرياضة والتعرف على الثقافة والطبيعة ، ومـن ثـم ينبغي النظر إليها وممارستها باعتبارها وسـيلة ممتـازة لتحقيـق الازدهار الفردي والجماعي ؛ وأن تمارس بالقدر الضروري مـن الانفتاح العقلي ، كما أنها تمثل عاملا لا غنى عنه للتربية الذاتيـة للأفراد ، وللتسامح المتبادل ولإدراك التنوع والاختلافات المشروعة بين الشعوب والثقافات .

(٢) يجب أن تحترم الأنشطة السياحية مبدأ المساواة بيـن الرجـال والنساء ؛ كما يجب أن تستهدف النهوض بحقوق الإنسان ، وبصفـة خاصة حقوق الفئات الأكثر تعرضا للمعانـاة ، وبصفـة خاصـة الأطفال والمسنين والمعاقين ، والأقليات العرقية والشعوب الأصلية.

(٣) يعتبر استغلال البشر بأية صورة ، وبصفة خاصة اسـتغلالهم جنسيا ، وبصفة خاصة عندما يتعرض الأطفال لـهذا الاسـتغلال الجنسي ، من قبيل الاعتداء على الأهـداف الجوهريـة للسـياحة ومنافيا لها ؛ ومن هذا المنطلق ، ووفقا للقانون الدولـي ، ينبغـي

محاربته بكل قوة بالتعاون بين كل الـــدول المعنيـــة ، وأن تنـــص التشريعات الوطنية على معاقبته دون استثناء سواء في البلاد التـــي يزورها السياح أم تلك التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الأفعال ، حتـــى ولو كانت هذه الأفعال قد ارتكبت خارج إقليم الدولة .

(٤) يعد تنقل السياح لدول أخرى لدوافع دينية أو صحية أو بغرض التعلم والتبادل الثقافي واللغوي ، من صور السياحة الخاصة بالغـــة الأهمية والتي يجدر أن تلقى ما تستحقه من التشجيع .

(٥) يجب تشجيع اشتمال برامج التعليم على التعريـــف والتوعيـــة بقيمة التبادل السياحي وفوائده الاقتصادية والثقافية بل وأيضا بما قد يكتنفه من مخاطر .

(المادة ٣) السياحة ، كعامل من عوامل التنمية الدائمة :

(١) يجب على المعنيين بالتنمية السياحية الحفـــاظ علـــى البيئـــة والموارد الطبيعية ، وذلك من منظور النمو الاقتصـــادي الصحيـــح والمستمر والدائم والصالح لإشـــباع تطلعـــات الأجيـــال الحاليـــة والمستقبلة على نحو متوازن .

(٢) يجب على السلطات الوطنية ، الإقليمية والمحلية ، أن تشـــجع وأن تعامل بطريقة متميزة مشروعات التنمية السياحية التي تحرص

على الاقتصاد في الموارد الطبيعية النادرة والقيمة ، وبصفة خاصة المياه والطاقة ، وكذلك على تجنب توليد النفايات بكل ما في الإمكان .

(٣) يجب توزيع تدفق السياح والزوار من حيث الزمان والمكان ، وبصفة خاصة ذلك الذي يحدث على أثر الإجازات مدفوعة الأجر والإجازات المدرسية ، وتحقيق التوازن في التردد على الأماكن السياحية ، بطريقة من شأنها تخفيف ضغط الأنشطة السياحية على البيئة ، وانعكاسها بالفائدة على صناعة السياحة والاقتصاد المحلي .

(٤) يجب تخطيط وبرمجة البنية التحتية والأنشطة السياحية بطريقة تكفل حماية الثروة الطبيعية التي تكونت بفعل النظام البيئي والتنوع البيولوجي ، وعزل العناصر التي يكون من شأنها تهديد الحيوانات والنباتات البرية ؛ ويجب أن يقبل المعنيون بشئون التنمية السياحية، وبصفة خاصة المهنيين منهم ، فرض حدود أو قيود على أنشطتهم عندما تمارس في مناطق ذات حساسية خاصة : مثل الأقاليم الصحراوية أو القطبية أو أعالي الجبال ، أو المناطق الساحلية ، أو الغابات الحارة أو المناطق الرطبة أو الصالحة لنمو الحدائق الطبيعية أو المناطق المحمية .

(٥) يجب الاعتراف بسياحة الطبيعة والسياحة البيئية باعتبارهما من الأشكال الخاصة للسياحة التي من شأنها إثراء ورفع قيمة السياحة طالما أنها تتم مع احترام الثروة الطبيعية والسكان المحليين ومع مراعاة طاقة الاستقبال الخاصة بالمواقع التي تتم فيها .

(المادة ٤) السياحة وسيلة لاستعمال التراث الثقافي للإنسانية وللمساهمة في إثرائه :

(١) يجب أن تتمتع المعالم السياحية التي تدخل في التراث العام للإنسانية ، والأقاليم التي تقع فيها ، بحقوق خاصة وأن تفرض بشأنها التزامات خاصة .

(٢) يجب توجيه السياسات والأنشطة السياحية نحو احترام التراث الفني والأثري والثقافي ، بحيث تكفل حمايته وانتقاله للأجيال المستقبلة ؛ كما يجب أن تولى عناية خاصة لحماية الآثار والأملكن المقدسة والمتاحف وإبراز قيمتها ، والتي يجب أن تكون مفتوحة على نحو واسع للتردد السياحي ؛ كما يجب تشجيع دخول الجمهور للممتلكات والآثار الثقافية الخاصة مع احترام حقوق ملاكها ، وكذلك بالنسبة للصروح الدينية مع عدم الإضرار بمقتضيات العبادة.

(٣) يجب أن توجه الموارد المالية المتحصلة عن التردد على المواقع والآثار الثقافية ، ولو بصفة جزئية ، لاستعمالها في صيانة وحفظ هذه الثروة وإثرائها والحفاظ على قيمتها .

(٤) يجب أن يستهدف النشاط السياحي إحياء وازدهار المنتجات الثقافية والحرفية التقليدية وكذلك الفلكلور ، وليس إظهار نمطيتها وتخلفها .

(المادة ٥) السياحة ، نشاط مفيد للبلاد والمجتمعات المستقبلة لها:

(١) لما كان السكان المحليون شركاء في الأنشطة السياحية ، فينبغي من ثم مشاركتهم بطريقة عادلة في فوائدها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبصفة خاصة في خلق فرص العمل المباشرة وغير المباشرة التي تنتج عنها .

(٢) يجب أن توجه السياسات السياحية بحيث تساهم في تحسين مستويات معيشة شعوب الأقاليم التي تتم زيارتها وإشباع حاجاتها ؛ كما يجب أن يتم التخطيط العمراني والهندسي وطرق استغلال محطات الوصول والنزل بأفضل الطرق الممكنة التي تكفل تآلفها مع النسيج الاقتصادي والاجتماعي المحلي ؛ كما يجب إعطاء الأولوية لتوظيف الأيدي العاملة المحلية .

(٣) يجب أن يولى اهتمام خاص بالمشاكل الخاصة بالمناطق الساحلية والجزر ، وكذلك للأقاليم الزراعية أو الجبلية الفقيرة ، التي تمثل السياحة بالنسبة لها غالبا فرصة نادرة للتنمية في مواجهة اضمحلال الأنشطة الاقتصادية التقليدية .

(٤) يجب على المستثمرين في مجال السياحة ، وفي إطار اللوائح التي تضعها السلطات العامة ، القيام بدراسات حول تأثير مشروعات التنمية التي يقومون بها على البيئة وعلى المناطق الطبيعية ؛ كما يجب عليهم الإفصاح ، بأكبر قدر من الشفافية والموضوعية ، عن المعلومات المتعلقة ببرامجهم المستقبلية وما قد يصادفها من عثرات ، وأن يسهلوا الحوار بشأنها مع السكان المعنيين .

(المادة ٦) التزامات العاملين في التنمية السياحية :

(١) يلتزم العاملون المهنيون في السياحة بأن يقدموا للسياح إعلاما موضوعيا وأمينا بشأن المواقع التي يصلون لها ، وبشأن ظروف السفر والاستقبال والإقامة ؛ كما يجب عليهم تحقيق الشفافية التامة لدى وضعهم لشروط العقود التي يعرضونها على عملائهم ، سواء فيما يتعلق بطبيعة وثمن وجودة الخدمات التي يلتزمون بتقديمها لهم

أم بالمقابل المالي الذي يقع عليهم في حالة الإنهاء الفردي من جانبهم لهذه العقود .

(٢) يجب على ممتهني السياحة ، بقدر ما يكون ذلك منوطا بهم وبالتعاون مع السلطات العامة ، الاهتمام بأمن عملائهم ، وبوقايتهم من الحوادث ، وبحمايتهم صحيا وبسلامة الأغذية التي تقدم لهم ؛ وبوضع أنظمة مناسبة للتأمين والمساعدة ؛ كما يلتزمون بتقديم حسابات وفقا للإجراءات التي تنص عليها اللوائح الوطنية ، وإن اقتضى الأمر ، بدفع تعويض عادل في حالة عدم احترام التزاماتهم التعاقدية .

(٣) يجب على ممتهني السياحة ، بقدر ما يكون ذلك منوطا بهم ، المشاركة الكاملة في الازدهار الثقافي والروحي للسياح ، والسماح لهم خلال انتقالاتهم بممارسة طقوسهم الدينية .

(٤) يجب أن تضع السلطات العامة في الدول التي ينتمي لها السياح وتلك التي تستقبلهم ، بالتنسيق مع المهنيين المعنيين وجمعياتهم ، الآليات الضرورية لإعادة السياح لأرض الوطن في حالة عجُز المنشآت التي نظمت رحلاتهم عن ذلك .

(٥) من حق الحكومات – ومن الواجب عليها – وبصفة خاصة في حالة الأزمات ، إخطار رعاياها بالظروف الصعبة والأخطار التي

يمكن أن تصادفهم بمناسبة تنقلاتهم في الخارج ؛ إلا أنـــها تلــتزم بإطلاعهم على هذه المعلومات دون الإضرار بطريقة غير مـــبررة أو مبالغ فيها بصناعة السياحة في البلاد المستقبلة لهم أو بمصـــالح المشتغلين بها ؛ ويجـــب عليـــها مناقشـــة مضَمــون الاحتياطـــات والتحذيرات المحتملة مقدما مع سلطات البلاد المستقبلة والمـــهنيين المعنيين ؛ كما يجب أن تكون النصائح الموجهة متناسبة تماما مــــع جسامة المواقف التي تواجهها ومحدودة بالمناطق الجغرافية التـــي يظهر فيها الاضطراب ؛ كما ينبغي تخفيفها أو إلغاؤها عندما تعــود الأمور إلى وضعها العادي .

(٦) يجب على الصحافة ، وبصفة خاصــــة الصحافــة الســياحية المتخصصة ، وغيرها من وسائل الإعلام ، بمـــا فيـــها الوســائل الحديثة للاتصالات الإلكترونيـــة ، أن توصـــل معلومـــات أمينـــة ومتوازنة بشأن الأحداث والأوضاع التي من شأنها التـــأثير علـــى التردد السياحي ؛ كما يقع عليها أيضا أن تزود مستهلكي الخدمـــات السياحية بإيضاحات واضحة ودقيقة بشأنها ، كما يجب عليها أيضـــا تنمية واستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في الاتصالات والتجــارة الإلكترونية في هذا الغرض ؛ كما يتعين على الصحافـــة ووســـائل الإعلام ألا تشجع السياحة الجنسية بأية طريقة .

(المادة ٧) الحق في السياحة :

(١) يتمتع كل قاطني العالم على قدم المساواة بحق مفتوح في القيام، بطريقة مباشرة وبصفة شخصية ، باكتشاف تراث الكوكب الأرضي ؛ كما يجب أن تعتبر المشاركة المتنامية بصفة دائمة في السياحة الوطنية والدولية واحدة من أفضل وسائل التعبير الممكنة عن التزايد المستمرة للحق في وقت الفراغ ، والتي لا ينبغي أن تعترضها العقبات .

(٢) يجب النظر إلى الحق في السياحة المكفول للجميع ، باعتباره من لوازم الحق في الراحة ووقت الترويح ، وبصفة خاصة للحق في الحد الأقصى المعقول لساعات العمل وفي الإجازات الدورية مدفوعة الأجر ، و الذي تكفله المادة ٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ٧.د من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(٣) يجب تنمية السياحة الاجتماعية ، وبصفة خاصة السياحة الجماعية ، التي تسمح بقيام أكبر عدد ممكن من الأشخاص بالترويح والسفر وقضاء الإجازات ، وذلك بدعم من السلطات العامة .

(٤) يجب تشجيع وتيسير سياحة العائلات والشباب والطلبة والمسنين والمعاقين .

(مادة ٨) حرية التنقل السياحي :

(١) مع احترام القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، يتمتع السياح والزوار بحرية التنقل داخل بلادهم وبين دولة وأخرى ، وذلك وفقا للمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ ويجب أن يمكنوا من الوصول إلى مناطق العبور والإقامة وكذلك للمناطق السياحية والثقافية دون إجراءات مبالغ فيها ودون تمييز .

(٢) يجب تمكين السياح والزوار من استعمال كل وسائل الاتصال الداخلية والخارجية المتاحة ؛ كما يجب تمكينهم من الوصول بسرعة وسهولة للخدمات والمرافق الإدارية والقضائية والصحية المحلية ؛ ومن الاتصال بحرية بالسلطات القنصلية لبلادهم وذلك وفقا للاتفاقات الدبلوماسية السارية .

(٣) يتمتع السياح والزوار بذات حقوق مواطني البلاد التي يزورونها فيما يتعلق بسرية البيانات والمعلومات الخاصة بهم ، وبصفة خاصة عندما تكون مخزنة إلكترونيا .

(٤) تجب مواءمة الإجراءات الإدارية لعبور الحدود ، سواء تلك التي تنفرد الدول بوضعها أم تلك التي تقررها اتفاقات دولية ، مثل التأشيرات ، أو الإجراءات الصحية أو الجمركية ، بطريقة يكون من شأنها تسهيل حرية السفر وتمكين أكبر عدد ممكن من القيام بالسياحة الدولية ؛ ويجب تشجيع الاتفاقات التي تبرم بين الدول بهدف التنسيق بين هذه الإجراءات وتبسيطها ؛ كما يجب إلغاء أو تعديل الضرائب والرسوم الخاصة التي تعيق صناعة السياحة وتخل بقدرتها التنافسية .

(٥) يجب أن يتمتع المسافرون ، بقدر ما يسمح بذلك الوضع الاقتصادي لدولهم ، بتسهيلات في تحويلات العملة اللازمة لتنقلاتهم .

(مادة ٩) حقوق العاملين والمستثمرين في صناعة السياحة :

(١) يجب ضمان الحقوق الأساسية للعمال المأجورين والمستقلين في صناعة السياحة والأنشطة المرتبطة بها ، سواء تحت رقابة دولهم الأصلية أم دول الاستقبال ، وذلك بعناية خاصة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بعملهم ، وبصفة خاصة موسمية أنشطتهم ، والبعد العالمي لها ، والمرونة التي تفرضها غالبا طبيعة عملهم .

(٢) من حق ومن واجب العمال المأجورين والمستقلين في صناعة السياحة والأنشطة المرتبطة بها ، الحصول على تأهيل مناسب ، أولي ومستمر ، و ضمان اجتماعي مناسب ، كما يجب الحد من تذبذب التوظيف بأقصى قدر ممكن ؛ كما يجب أن يكفل وضع خاص للعمال الموسميين في هذا القطاع وبصفة خاصة بشأن ما يتعلق بالضمان الاجتماعي .

(٣) يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي ، طالما تحققت به الشروط والصفات المطلوبة في التشريعات الوطنية ، بالحق في القيام بنشاط مهني في المجال السياحي ، كما يجب الاعتراف للمتعهدين والمستثمرين وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بحرية الاستثمار في القطاع السياحي بأدنى قدر من القيود القانونية أو الإدارية .

(٤) يساهم تبادل الخبرات والعاملين بين البلاد المختلفة ، في ازدهار صناعة السياحة العالمية ، ومن ثم ينبغي تسهيله بقدر الإمكان ، مع احترام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المطبقة.

(٥) لا يجوز للمشروعات السياحية متعددة القومية ، باعتبارها عاملا لا غنى عنه في تنمية وتحريك المبادلات الدولية ، أن تستغل

وضع السيطرة الذي تتمتع به أحيانا ؛ ويجب عليها أن تتجنب أن تكون الموجه للنماذج الثقافية والاجتماعية التي تفرض بطريقة مصطنعة على المجتمعات المستقبلة للسياح ؛ ويجب عليها ، في مقابل حرية الاستثمار والتجارة التي يجب أن تتمتع بها بالكامل ، أن تشارك في التنمية المحلية وذلك بتجنب ما من شأنه إهدار المساهمة الواجبة عليها في تنمية اقتصاد الدول التي تباشر عملها فيها ، مثل إعادة أرباحها إلى الوطن بشكل مبالغ فيه أو الاستيراد المبالغ فيه .

(٦) تساهم المشاركات والعلاقات المتكافئة بين مشروعات الدول المصدرة للسياح والمستقبلة لهم في التنمية الدائمة للسياحة وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عن تزايدها .

(مادة ١٠) تفعيل المبادئ المنصوص عليها في التقنين العالمي لأخلاق السياحة :

(١) يجب أن يتعاون المشاركون في التنمية السياحية من الحكومة والقطاع الخاص في إعمال المبادئ المنصوص عليها في هذا التقنين ، ويتعين عليهم أن يمارسوا رقابة على فعالية تطبيقها .

(٢) يعترف المشاركون في التنمية السياحية بدور المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة السياحة العالمية ، والمنظمات غير

الحكومية المختصة في مجال تقدم السياحة وتنميتها ، فـــي حمايـــة حقوق الإنسان والبيئة والصحة ، وفي احـــترام المبـــادئ العامـــة للقانون الدولي .

(٣) يعلن ذات المشاركون نيتهم في إخضاع الفصل في المنازعـات المتعلقة بتطبيق أو تفسير التقنين العالمي لأخلاق السياحة للتوفيـــق بواسطة هيئة محايدة تسمى اللجنة العالمية لأخلاق السياحة .

Code mondial d'éthique du tourisme

[Article 1] Contribution du tourisme à la compréhension et au respect mutuels entre hommes et sociétés :

1) La compréhension et la promotion des valeurs éthiques communes à l'humanité, dans un esprit de tolérance et de respect de la diversité des croyances religieuses, philosophiques et morales, sont à la fois le fondement et la conséquence d'un tourisme responsable ; les acteurs du développement touristique et les touristes eux-mêmes se doivent de porter attention aux traditions ou pratiques sociales et culturelles de tous les peuples, y compris celles des minorités et des populations autochtones, et de reconnaître leur richesse.

2) Les activités touristiques doivent être conduites en harmonie avec les spécificités et traditions des régions et pays d'accueil, et dans l'observation de leurs lois, us et coutumes.

3) Les communautés d'accueil, d'une part, et les acteurs professionnels locaux, d'autre part, doivent apprendre à connaître et à respecter les touristes qui les visitent, et à s'informer sur leurs modes de vie, leurs goûts et leurs attentes ; l'éducation et la formation qui sont délivrées aux professionnels contribuent à un accueil hospitalier.

4) Les autorités publiques ont pour mission d'assurer la protection des touristes et visiteurs, et de leurs biens ; elles doivent porter une attention spéciale à la sécurité des touristes étrangers, en raison de la vulnérabilité particulière

qui peut être la leur ; elles facilitent la mise en place de moyens d'information, de prévention, de protection, d'assurance et d'assistance spécifiques, correspondants à leurs besoins ; les attentats, agressions, enlèvements ou menaces visant les touristes ou les travailleurs de l'industrie touristique, de même que les destructions volontaires d'installations touristiques ou d'éléments du patrimoine culturel ou naturel, doivent être sévèrement condamnés et réprimés conformément à leurs législations nationales respectives.

5) Les touristes et visiteurs doivent se garder, à l'occasion de leurs déplacements, de tout acte criminel ou considéré comme délictueux au regard des lois du pays visité, et de tout comportement ressenti comme choquant ou blessant par les populations locales, ou encore susceptible de porter atteinte à l'environnement local ; ils s'abstiennent de tout trafic de drogue, d'armes, d'antiquités, d'espèces protégées, ainsi que de produits et substances dangereux ou prohibés par les réglementations nationales.

6) Les touristes et visiteurs ont la responsabilité de chercher à s'informer, avant même leur départ, sur les caractéristiques des pays qu'ils s'apprêtent à visiter ; ils doivent avoir conscience des risques en matière de santé et de sécurité inhérents à tout déplacement hors de leur environnement habituel, et se comporter de manière à minimiser ces risques.

[Article 2] Le tourisme, vecteur d'épanouissement individuel et collectif :

1) Le tourisme, activité le plus souvent associée au repos, à la détente, au sport, à l'accès à la culture et à la nature, doit être conçu et pratiqué comme un moyen privilégié de l'épanouissement individuel et collectif ; pratiqué avec l'ouverture d'esprit nécessaire, il constitue un facteur irremplaçable d'auto-éducation personnelle, de tolérance mutuelle et d'apprentissage des différences légitimes entre peuples et cultures, et de leur diversité.

2) Les activités touristiques doivent respecter l'égalité des hommes et des femmes ; elles doivent tendre à promouvoir les droits de l'homme et, spécialement, les droits particuliers des groupes les plus vulnérables, notamment les enfants, les personnes âgées ou handicapées, les minorités ethniques et les peuples autochtones.

3) L'exploitation des êtres humains sous toutes ses formes, notamment sexuelle, et spécialement lorsqu'elle s'applique aux enfants, porte atteinte aux objectifs fondamentaux du tourisme et constitue la négation de celui-ci ; à ce titre, conformément au droit international, elle doit être rigoureusement combattue avec la coopération de tous les États concernés et sanctionnée sans concession par les législations nationales tant des pays visités que de ceux des auteurs de ces actes, quand bien même ces derniers sont accomplis à l'étranger.

4) Les déplacements pour des motifs de religion, de santé, d'éducation et d'échanges culturels ou linguistiques

constituent des formes particulièrement intéressantes de tourisme, qui méritent d'être encouragées.

5) L'introduction dans les programmes d'éducation d'un enseignement sur la valeur des échanges touristiques, leurs bénéfices économiques, sociaux et culturels, mais aussi leurs risques, doit être encouragée.

[Article 3] Le tourisme, facteur de développement durable :

1) Il est du devoir de l'ensemble des acteurs du développement touristique de sauvegarder l'environnement et les ressources naturels, dans la perspective d'une croissance économique saine, continue et durable, propre à satisfaire équitablement les besoins et les aspirations des générations présentes et futures .

2) L'ensemble des modes de développement touristique permettant d'économiser les ressources naturelles rares et précieuses, notamment l'eau et l'énergie, ainsi que d'éviter dans toute la mesure du possible la production de déchets devront être privilégiés et encouragés par les autorités publiques nationales, régionales et locales.

3) L'étalement dans le temps et dans l'espace des flux de touristes et de visiteurs, spécialement celui résultant des congés payés et des vacances scolaires, et un meilleur équilibre de la fréquentation doivent être recherchés de manière à réduire la pression de l'activité touristique sur l'environnement, et à accroître son impact bénéfique sur l'industrie touristique et l'économie locale.

4) Les infrastructures doivent être conçues et les activités touristiques programmées de sorte que soit protégé le patrimoine naturel constitué par les écosystèmes et la biodiversité, et que soient préservées les espèces menacées de la faune et de la flore sauvages ; les acteurs du développement touristique, et notamment les professionnels, doivent consentir à ce que des limitations ou contraintes soient imposées à leurs activités lorsque celles-ci s'exercent dans des espaces particulièrement sensibles : régions désertiques, polaires ou de haute montagne, zones côtières, forêts tropicales ou zones humides, propices à la création de parcs naturels ou de réserves protégées.

5) Le tourisme de nature et l'écotourisme sont reconnus comme des formes particulièrement enrichissantes et valorisantes de tourisme dès lors qu'ils s'inscrivent dans le respect du patrimoine naturel, et des populations locales et répondent à la capacité d'accueil des sites.

[Article 4] Le tourisme, utilisateur du patrimoine culturel de l'humanité et contribuant à son enrichissement :

1) Les ressources touristiques appartiennent au patrimoine commun de l'humanité ; les communautés sur les territoires desquelles elles se situent ont vis-à-vis d'elles des droits et des obligations particuliers.

2) Les politiques et activités touristiques sont menées dans le respect du patrimoine artistique, archéologique et culturel, qu'elles doivent protéger et transmettre aux

générations futures ; un soin particulier est accordé à la préservation et à la mise en valeur des monuments, sanctuaires et musées, de même que des sites historiques ou archéologiques, qui doivent être largement ouverts à la fréquentation touristique ; doit être encouragé l'accès du public aux biens et monuments culturels privés, dans le respect des droits de leurs propriétaires, de même qu'aux édifices religieux, sans préjudice des nécessités du culte.

3) Les ressources tirées de la fréquentation des sites et monuments culturels ont vocation, au moins partiellement, à être utilisées pour l'entretien, la sauvegarde, la valorisation et l'enrichissement de ce patrimoine.

4) L'activité touristique doit être conçue de manière à permettre la survie et l'épanouissement des productions culturelles et artisanales traditionnelles ainsi que du folklore, et non à provoquer leur standardisation et leur appauvrissement.

[Article 5] Le tourisme, activité bénéfique pour les pays et communautés d'accueil :

1) Les populations locales sont associées aux activités touristiques et participent équitablement aux bénéfices économiques, sociaux et culturels qu'elles génèrent, et spécialement aux créations d'emplois directes et indirectes qui en résultent.

2) Les politiques touristiques doivent être conduites de telle sorte qu'elles contribuent à l'amélioration des niveaux de vie des populations des régions visitées et répondent à leurs besoins ; la conception urbanistique et

architecturale et le mode d'exploitation des stations et hébergements doivent viser à leur meilleure intégration possible dans le tissu économique et social local ; à compétence égale, l'emploi de la main-d'œuvre locale doit être recherché en priorité.

3) Une attention particulière doit être portée aux problèmes spécifiques des zones côtières et territoires insulaires, ainsi que des régions rurales ou de montagne fragiles, pour lesquels le tourisme représente souvent l'une des rares opportunités de développement face au déclin des activités économiques traditionnelles.

4) Les professionnels du tourisme, notamment les investisseurs, doivent, dans le cadre des réglementations établies par les autorités publiques, procéder aux études d'impact de leurs projets de développement, sur l'environnement et les milieux naturels ; ils doivent également délivrer, avec la plus grande transparence et l'objectivité requise, les informations quant à leur programmes futurs, et leurs retombées prévisibles, et faciliter un dialogue sur leur contenu avec les populations intéressées.

[Article 6] Obligations des acteurs du développement touristique :

1) Les acteurs professionnels du tourisme ont l'obligation de fournir aux touristes une information objective et sincère sur les lieux de destination, et sur les conditions de voyage, d'accueil et de séjour ; ils assurent la parfaite transparence des clauses des contrats proposés à leurs clients, tant en ce qui concerne la nature, le prix et la qualité des prestations

qu'ils s'engagent à fournir que les contreparties financières qui leur incombent en cas de rupture unilatérale de leur part, desdits contrats.

2) Les professionnels du tourisme, pour autant que cela dépend d'eux, se préoccupent, en coopération avec les autorités publiques, de la sécurité, de la prévention des accidents, de la protection sanitaire et de l'hygiène alimentaire de ceux qui font appel à leurs services ; ils veillent à l'existence de systèmes d'assurance et d'assistance adaptés ; ils acceptent l'obligation de rendre des comptes, selon des modalités prévues par les réglementations nationales, et, le cas échéant, de verser une indemnisation équitable en cas de non-respect de leurs obligations contractuelles.

3) Les professionnels du tourisme, pour autant que cela dépend d'eux, contribuent au plein épanouissement culturel et spirituel des touristes et permettent l'exercice, pendant les déplacements, de leur culte religieux.

4) Les autorités publiques des États d'origine et des pays d'accueil, en liaison avec les professionnels intéressés et leurs associations, veillent à la mise en place des mécanismes nécessaires au rapatriement des touristes en cas de défaillance des entreprises ayant organisé leurs voyages.

5) Les gouvernements ont le droit -et le devoir- spécialement en cas de crise, d'informer leurs ressortissants des conditions difficiles, voire des dangers, qu'ils peuvent rencontrer à l'occasion de leurs déplacements à l'étranger ; il leur incombe cependant de délivrer de telles informations

sans porter atteinte de manière injustifiée ou exagérée à l'industrie touristique des pays d'accueil et aux intérêts de leurs propres opérateurs ; le contenu d'éventuelles mises en garde devra donc être préalablement discuté avec les autorités des pays d'accueil et les professionnels intéressés ; les recommandations formulées seront strictement proportionnées à la gravité des situations rencontrées et limitées aux zones géographiques où l'insécurité est avérée ; elles devront être allégées ou annulées dès que le retour à la normale le permettra.

6) La presse, notamment la presse touristique spécialisée, et les autres médias, y compris les moyens modernes de communication électronique, doivent délivrer une information honnête et équilibrée sur les événements et situations susceptibles d'influer sur la fréquentation touristique ; ils ont également pour mission d'apporter des indications précises et fiables aux consommateurs de services touristiques ; les nouvelles technologies de la communication et du commerce électronique doivent également être développées et utilisées à cette fin ; de même que la presse et les médias, elles ne doivent en aucune manière favoriser le tourisme sexuel.

[Article 7] Droit au tourisme :

1) La possibilité d'accéder, directement et personnellement, à la découverte des richesses de la planète constitue un droit également ouvert à tous les habitants du monde ; la participation toujours plus étendue au tourisme national et international doit être considérée comme l'une des

meilleures expressions possible de la croissance continue du temps libre, et ne pas se voir opposée d'obstacles.

2) Le droit au tourisme pour tous doit être regardé comme le corollaire de celui au repos et aux loisirs, et notamment du droit à une limitation raisonnable de la durée du travail et à des congés payés périodiques, garanti par l'article 24 de la Déclaration universelle des droits de l'homme et l'article 7.d du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels.

3) Le tourisme social, et notamment le tourisme associatif, qui permet l'accès du plus grand nombre aux loisirs, aux voyages et aux vacances, doit être développé avec l'appui des autorités publiques.

4) Le tourisme des familles, des jeunes et des étudiants, des personnes âgées et des handicapés doit être encouragé et facilité.

[Article 8] Liberté des déplacements touristiques :

1) Les touristes et visiteurs bénéficient, dans le respect du droit international et des législations nationales, de la liberté de circuler à l'intérieur de leur pays comme d'un État à un autre, conformément à l'article 13 de la Déclaration universelle des droits de l'homme ; ils doivent pouvoir accéder aux zones de transit et de séjour ainsi qu'aux sites touristiques et culturels sans formalité exagérée ni discrimination.

2) Les touristes et visiteurs se voient reconnaître la faculté

d'utiliser tous les moyens de communication disponibles, intérieurs ou extérieurs ; ils doivent bénéficier d'un prompt et facile accès aux services administratifs, judiciaires et de santé locaux ; ils peuvent librement contacter les autorités consulaires du pays dont ils sont ressortissants conformément aux conventions diplomatiques en vigueur.

3) Les touristes et visiteurs bénéficient des mêmes droits que les citoyens du pays visité quant à la confidentialité des données et informations personnelles les concernant, notamment lorsque celles-ci sont stockées sous forme électronique.

4) Les procédures administratives de passage des frontières, qu'elles relèvent des États ou résultent d'accords internationaux, telles que les visas, ou les formalités sanitaires et douanières, doivent être adaptées de manière à faciliter la liberté des voyages et l'accès du plus grand nombre au tourisme international ; les accords entre groupes de pays visant à harmoniser et simplifier ces procédures doivent être encouragés ; les impôts et charges spécifiques pénalisant l'industrie touristique et portant atteinte à sa compétitivité doivent être progressivement éliminés ou corrigé.;

5) Les voyageurs doivent pouvoir disposer, autant que la situation économique des pays dont ils sont originaires le permet, des allocations de devises convertibles nécessaires à leurs déplacements.

[Article 9] Droits des travailleurs et des entrepreneurs de l'industrie touristique :

1) Les droits fondamentaux des travailleurs salariés et indépendants de l'industrie touristique et des activités connexes, doivent être assurés sous le contrôle des administrations tant de leurs États d'origine que de celles des pays d'accueil, avec un soin particulier compte tenu des contraintes spécifiques liées notamment à la saisonnalité de leur activité, à la dimension globale de leur industrie et à la flexibilité qu'impose souvent la nature de leur travail.

2) Les travailleurs salariés et indépendants de l'industrie touristique et des activités connexes ont le droit et le devoir d'acquérir une formation adaptée, initiale et continue ; une protection sociale adéquate leur est assurée ; la précarité de l'emploi doit être limitée dans toute la mesure du possible ; un statut particulier, notamment pour ce qui concerne leur protection sociale, doit être proposé aux travailleurs saisonniers du secteur.

3) Toute personne physique et morale, dès lors qu'elle fait preuve des dispositions et qualifications nécessaires, doit se voir reconnaître le droit de développer une activité professionnelle dans le domaine du tourisme, dans le cadre des législations nationales en vigueur ; les entrepreneurs et les investisseurs -spécialement dans le domaine des petites et moyennes entreprises- doivent se voir reconnaître un libre accès au secteur touristique avec un minimum de restrictions légales ou administratives.

4) Les échanges d'expériences offertes aux cadres et

travailleurs, salariés ou non, de pays différents, contribuent, à l'épanouissement de l'industrie touristique mondiale ; ils doivent être facilités autant que possible, dans le respect des législations nationales et conventions internationales applicables.

5) Facteur irremplaçable de solidarité dans le développement et de dynamisme dans les échanges internationaux, les entreprises multinationales de l'industrie touristique ne doivent pas abuser des situations de positions dominantes qu'elles détiennent parfois; elles doivent éviter de devenir le vecteur de modèles culturels et sociaux artificiellement imposés aux communautés d'accueil ; en échange de la liberté d'investir et d'opérer commercialement qui doit leur être pleinement reconnue, elles doivent s'impliquer dans le développement local en évitant par le rapatriement excessif de leurs bénéfices ou par leurs importations induites, de réduire la contribution qu'elles apportent aux économies où elles sont implantées.

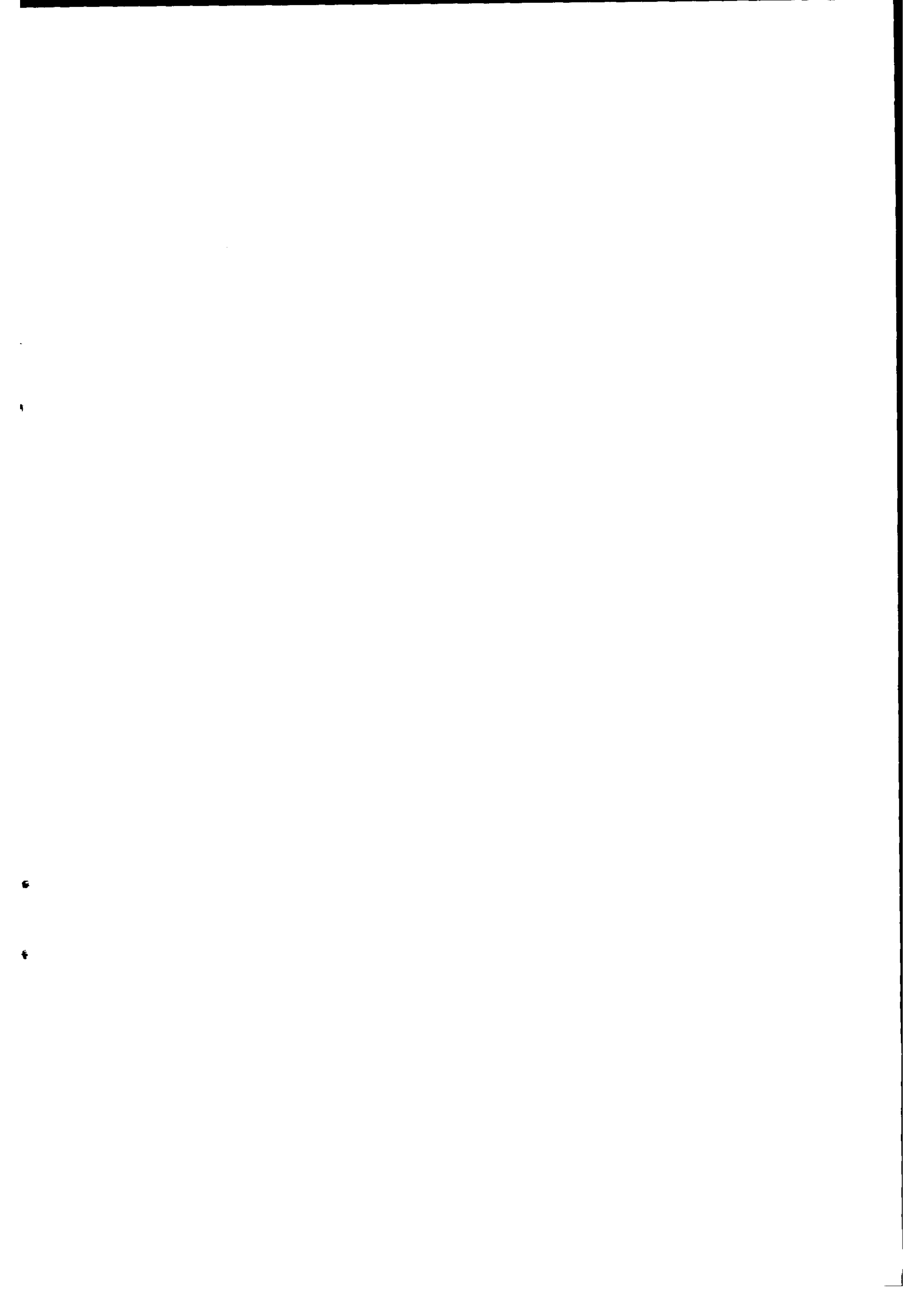
6) Le partenariat et l'établissement de relations équilibrées entre entreprises des pays générateurs et récepteurs concourent au développement durable du tourisme et à une répartition équitable des bénéfices de sa croissance.

[Article 10] Mise en œuvre des principes du Code mondial d'éthique du tourisme :

1) Les acteurs publics et privés du développement touristique coopèrent dans la mise en œuvre des présents principes et se doivent d'exercer un contrôle de leur application effective.

2) Les acteurs du développement touristique reconnaissent le rôle des institutions internationales, au premier rang desquelles l'Organisation mondiale du tourisme, et des organisations non gouvernementales compétentes en matière de promotion et de développement du tourisme, de protection des droits de l'homme, d'environnement ou de santé, dans le respect des principes généraux du droit international.

3) Les mêmes acteurs manifestent l'intention de soumettre, à fin de conciliation, les litiges relatifs à l'application ou à l'interprétation du Code mondial d'éthique du tourisme à un organisme tiers impartial dénommé : Comité mondial d'éthique du tourisme.



قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

مراجع عامة :

أحمد سلامة :

المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثاني ، مقدمة القانون المدني ١٩٦٣ .

توفيق حسن فرج :

المدخل للعلوم القانونية ، بدون دار نشر ، الطبعة الثانية ١٩٨١ .

جلال محمد إبراهيم :

المدخل لدراسة القانون ، نظرية القانون ، بدون دار نشر ١٩٩٥ .

حسام الدين كامل الأهواني :

أصول القانون ، بدون دار نشر ١٩٨٨ .

حسن كيرة :

* أصول القانون ، دار المعارف ١٩٥٨ .
* المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الطبعة الرابعة ١٩٧٤

حمدي عبد الرحمن :

نظرية القانون ، دار الفكر العربى ١٩٧٩ .

رمضان أبو السعود وهمام محمد محمود زهران :

المدخل إلى القانون-النظرية العامة للقاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٧

سمير تناغو :

النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ١٩٧٣ .

عبد الحي حجازي :

المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، الحق ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٠ .

عبد الرزاق السنهوري :

الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول : نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الأول : العقد ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة (منقحة) ١٩٨١ .

محمد حسام محمود لطفي :

المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الأول ، نظرية القانون ١٩٩٤ .

محمود جمال الدين زكى :

دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ١٩٦٩

مصطفي محمد الجمال :

تجديد النظرية العامة للقانون "نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون"، الجزء الأول : تعريف القانون–القواعد القانونية ، الفتح للطباعة والنشر ، ١٩٩٨ .

منصور مصطفي منصور :

دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ١٩٧٢ .

نزيه محمد الصادق المهدى :

المدخل لدراسة القانون ، الجزء الأول : نظرية القانون ، دار النهضة العربية.

نعمان محمد خليل جمعة :

المدخل للعلوم القانونية ، بدون دار نشر ١٩٧٧

مراجع متخصصة وأبحاث :

أحمد حافظ نجم :

حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ نشر .

أسامة أبو الحسن مجاهد :

* تعويض الطفل عن ميلاده معاقا، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

* التعويض عن الضرر الجنسي ، دار النهضة العربية ،٢٠٠١ .

* الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

* فكرة التعويض العقابي ، نحو إحياء الوظيفة العقابية للمسئولية المدنية ، منشور بأعمال مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة في الفترة من ٣-٥ مايو ٢٠٠٤ .

الشافعي بشير :

قانون حقوق الإنسان ، مكتبة دار الجلاء الجديدة ١٩٩٢ .

خير الدين عبد اللطيف محمد وعز الدين فودة :

اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩١

عبد العزيز محمد سرحان :

الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار النهضة العربيـــة ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ .

عبد الواحد محمد الفار :

قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ١٩٩١

غازي حسن صباريني :

الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبـــة دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ .

ثانيا : باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux :

CORNU (Gérard) :
Droit civil , Introduction : Les personnes – Les biens , 1995.

DELESTRAINT (Pierre Dupont) :
Droit civil , Les personnes et les droits de la personnalité , la famille, les incapacités , DALLOZ 1982

GHESTIN (Jacques) et **GOUBEAUX** (Gilles) :
Traité de droit civil , Introduction générale , LGDJ , 3e édition 1990 .

MAZEAUD (Henri et Léon et Jean) , **CHABAS** (François) et **JUGLART** (Michel de) :
Leçons de droit civil , Tome premier , Deuxième volume , Éditions MONTCHRESTIEN, Sixième édition 1981 .

WEILL (Alex) et **TERRÉ** (François) :
Droit civil , Les personnes , la famille, les incapacités , DALLOZ, Quatrième édition 1978 .

Articles :

Balassoupramaniane (Indragandhi) :
Le tourisme sexuel , Le Journal du Barreau (Barreau du Québec), Volume 33 - numéro 21 - 15 décembre 2001 . http://www.barreau.qc.ca/journal/frameset.asp?article=/journal/vol33/no21/tourisme.html

BOURRIÉ-QUENILLET (Martine) :
Le préjudice sexuel : Preuve , nature juridique et indemnisation , Médecine et droit , n°23-1997 , p.3 .

BRUNETTI-PONS (Clotilde) :
L'émergence d'une notion de couple en droit civil . RTD civ. (1) janv.-mars 1999 p. 27 .

DUPICHOT (Jacques) :
Des préjudices réfléchis nés de l'atteinte à la vie ou à l'intégrité corporelle , L.G.D.J. 1969 .

LE GUNEHEC (Francis) :
Dispositions de la loi n°98-468 du 17 juin 1998 renforçant la prévention et la répression des infractions sexuelles . JCP Éd.G. N° 28 – 8 juillet 1998 p. 1257 .

NESME (Jean-Marc) :
Discours du 3 avril 2003 , à Rome lors de la Conférence européenne sur la protection des enfants contre l'exploitation sexuelle dans le tourisme . ANNEXES : Rapport : La lutte contre le tourisme sexuel impliquant des enfants : Pour une stratégie française . Carole BOUQUET, Patrick MIDY, Chantal MERCHADOU , Ministère de la famille et de l'enfance , ministère du tourisme , septembre 2004 .
La Documentation Française .
http://www.ladocumentationfrancaise.fr/brp/notices/044000436.shtml

Notes et observations :

BONNEAU (Jacques) :
Note sous C.A. Pau (1er Ch.) 12 mars 1997 , Gaz.Pal. mercredi 16, jeudi 17 juin 1999 , (Nos167,168) , jurisprudence p.102.

Dupeux et Bigot :
Note sous TGI Paris, 7 juill. 1993 : JCP Éd.G. 1994, II, 22 306 .

HAUSER (Jean) :
Obs. sous cass. civ. 1re 27 mai 1998 , non publié, RTD civ. (1) janv.-mars 1999 p.77.

Obs. Sous Cass. civ. 1re 3 février 1999 , (inédit), RTD civ. (2) avr.-juin 1999 p.364 .

LANGLADE-O'SUGHRUE (Jean-Pierre) :
Note sous Cass. civ. 1re 27 mai 1998 , (inédit) : Reuceil DALLOZ 1999 , n°19 , 13 mai 1999 , Jurisprudence p. 267

Toulemon (André) :
Note sous Trib. Gr. Inst. Valence, 6 juillet 1972 , Gas. Pal. 1972,2, p.859 .

ثالثا : اتفاقات ومعاهدات وإعلانات وتقارير رسمية :

* التقرير الرسمي الفرنسي : نحو استراتيجية فرنسية لمكافحة السياسة الجنسية الماسة بالأطفال .

Rapport : La lutte contre le tourisme sexuel impliquant des enfants : Pour une stratégie française . Carole BOUQUET, Patrick MIDY, Chantal MERCHADOU , Ministère de la famille et de l'enfance , ministère du tourisme , septembre 2004 .
La Documentation Française .
http://www.ladocumentationfrancaise.fr/brp/notices/044000436.shtml

* اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحقوق الطفل .

la Convention internationale des Nations unies pour les droits de l'enfant .

على موقع aidh.org المعني بحقوق الإنسان :

http://www.aidh.org

* إعلان ستوكهلم الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية .

Déclaration du 1er Congrès mondial contre l'exploitation sexuelle des enfants à des fins commerciales STOCKHOLM 1996) .

راجع في نص هذا الإعلان : الملحق رقم ٥ بملحقات التقرير الرسمي الفرنسي : نحو استراتيجية فرنسية لمكافحة السياسة الجنسية الماسة بالأطفال .

* إعلان يوكوهاما (المكمل لإعلان ستوكهلم) على موقع شـــبكة ECPAT على الإنترنت :

http://www.ecpat.net/FR/FR_A4A/Apendices_Yokohama%20global.pdf

* البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفـــال ودعـــارة الأطفال والفنون الإباحية المتصلة بالأطفال .

Le protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, concernant la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants, du 26 juin 2000.

راجع في نص هذا البروتوكول : الملحق رقم ٢ بملحقات التقرير الرســـمي الفرنسي : نحو استراتيجية فرنسية لمكافحـــــة السياســـة الجنســـية الماســـة بالأطفال.

* قرار الاتحاد الأوروبي في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الاستغلال للأطفال والفنون الإباحية الماسة بالطفل .

Décision-cadre 2004/68/JAI du conseil de l'Union européenne du 22 décembre 2003 relative à la lutte contre l'exploitation sexuelle des enfants et la pédopornographie .

راجع نص هذا القرار للاتحاد الأوروبي : الملحق رقم ٣ بملحقات التقرير الرسـمي الفرنسي : نحو استراتيجية فرنسية لمكافحة السياسة الجنسية الماسة بالأطفال .

* التقنين العالمي لأخلاق السياحة

Code mondial d'éthique du tourisme

على موقع منظمة السياحة العالمية .

http://www.world-

tourism.org/francais/frameset/frame_project_ethics.html

رابعا : مواقع على شبكة الإنترنت :

* موقع منظمة السياحة العالمية :

www.world-tourism.org

* موقع نقابة المحامين بفرساي :

www.avocats-versailles.com

* موقع جمعية مكافحة دعارة الأطفال على شبكة الإنترنت :

Association Contre la Prostitution des Enfants , ACPE
www.acpe-asso.com/

* موقع تشريعات الحكومة الفرنسية :

www.legifrance.gouv.fr

* موقع :

Revue de l'Actualité Juridique Français .
www.rajf.org

* موقع نقابة الأطباء الفرنسية :

Ordre national des médcins :
http://www.conseil-national.medecin.fr

* موقع المركز القومي للبحث العلمي على شبكة الإنترنت :

Center national de la recherche scientifique
http://www.cnrs.fr

موقع المركز الطبي الجامعي في Rouen :

Centre hospitalier universitaire de Rouen – Hôpitaux de Rouen .

http://www.chu-rouen.fr

موقع محكمة النقض الفرنسية :

http://www.courdecassation.fr/

موقع aidh.org المعني بحقوق الإنسان:

http://www.aidh.org

موقع : (تجمع الآباء ضد الخوف من الإعاقة على أثر حكم Perruche) :

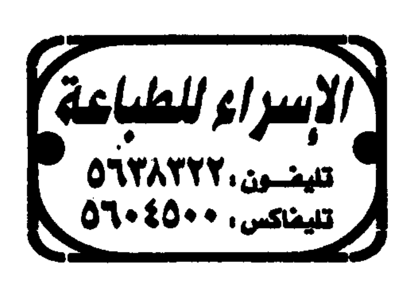
Collectif des parents contre l'handiphobie suite à l'arrêt Perruche .

http://www.handicap-savoir.com/handiphobie

الفهرس

الموضوع

رقم الإيداع ٢٠٠٥/٥٠٢١
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-04-4720-X


الإسراء للطباعة
تليفـــون: ٥٦٣٨٣٢٢
تليفاكس: ٥٦٠٤٥٠٠